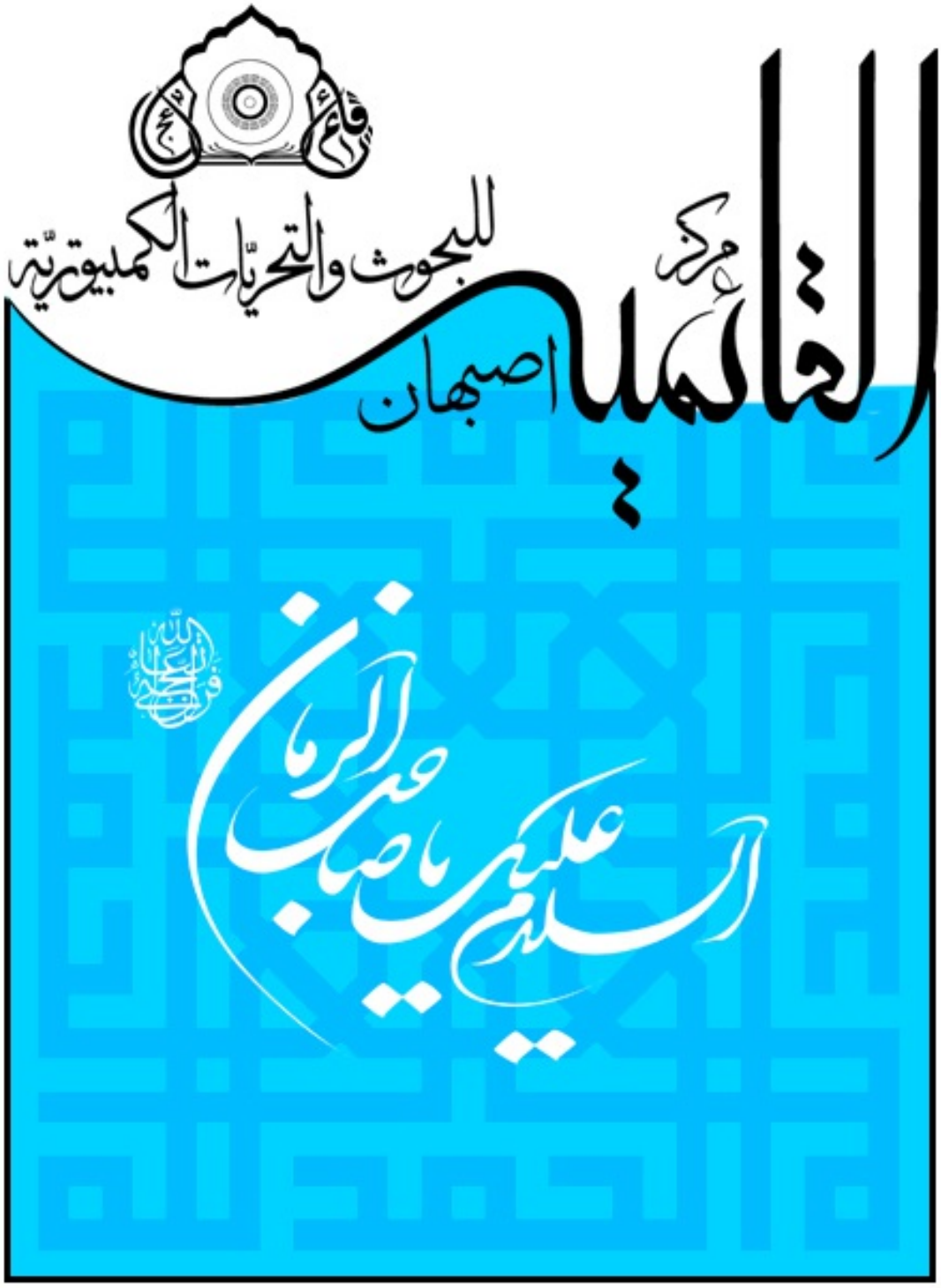

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

٣٠٠

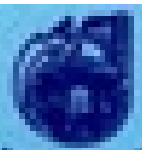

تقديم

أصول الفقه

(مسألة الجزاء، مسألة الاشتغال، مسألة التجزي)

بقلم تلميذ الأستاذ المطهر

بشرح العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني

بسم الله الرحمن الرحيم

تتميم كتاب اصول الفقه: (اصاله البرائه، اصاله الاستعمال، اصاله التخيير)

كاتب:

غلامرضا عرفانيان اليزدى الغرامانى

نشرت فى الطباعة:

مكتب الاعلام الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تتمیم کتاب اصول الفقه ----- ۹
اشاره ----- ۹
اشاره ----- ۱۰
فهرس التّتمیم ----- ۱۸
تقدیم ----- ۲۴
المدخل ----- ۲۶
سرّ التّصمیم علی تقدیم التّتمیم ----- ۲۶
بادره الخیر ----- ۲۷
الفحص عن الحجّه علی التکلیف ----- ۲۷
ما وجه وجوب الفحص عن الأدلّه؟ ----- ۲۷
رموز الفحص عن الأدلّه ----- ۲۸
تنبیهان ----- ۲۹
مدار الحکم الواقعی و الظّاهری ----- ۳۱
أصاله البراءه فی لسان الأدلّه الأربعه ----- ۳۴
اشاره ----- ۳۴
أصل البراءه فی لسان العقل و الإجماع ----- ۳۶
قاعده قبح العقاب بلا بیان تساند البراءه فی الشّبهه الحکمیّه التحریمیّه ----- ۳۶
الاجماع و السّیره علی البراءه فی الشّبهه المذکوره ----- ۳۶
اشاره ----- ۳۶
الناحیه الاولی: ----- ۳۷
الناحیه الثانیه: ----- ۳۷
وجه تقدیم العقل و الاجماع علی الکتاب و السّنّه ----- ۳۸

أصاله البراءه فی الکتاب الکریم ۴۲
استدلّ علیها بآیات: ۴۲
الآیات الظاهره الباهره مغنیه عن غیرها ۴۶
اصاله البراءه فی لسان السنه ۵۰
اشاره ۵۰
صحیحه عبد اللّه بن سنان تعمّ الشّبهه الحکمیّه و الموضوعیّه ۵۰
حدیث الحلّ بقوالبه السّتّه ۵۴
حدیث الرفع ۵۴
تقویه سند الحدیث بروایات معاضده ۵۵
الاستدلال بحدیث الرّفع علی المطلوب فی ضمن مدارج ثلاثه ۵۶
اسناد الرّفع الی ما یعلم ظاهریّ ۵۷
ثمرات مهمّه علی المدارج و المناهج ۵۹
حکومه حدیث الرّفع علی أدلّه الأحکام ۶۰
و قد تبیّن إلی هنا أنّ لإجراء الحدیث ضوابط ثلاث: ۶۱
الحدیث المعتبر المعروف بحدیث الحجب ۶۲
أظهریّه حدیث الحجب ۶۲
مرسل الصّدوق المعاضد بروایه الامالی ۶۳
الورود معناه الشّائع: الوصول ۶۵
المرسل من أصرح أخبار الباب ۶۵
الاستدلال بالاستصحاب علی البراءه ۶۶
اصاله الاحتیاط فی لسان السنه ۷۲
اشاره ۷۲
صحیح و موثق من أخبار الاحتیاط ۷۲
تصنیف اخبار الاحتیاط باصناف ثلاثه ۷۳

تحلیل علمیّ فی الاصناف الثلاثه من اخبار الاحتیاط ---- ۷۴
تحقیق معنی الشّبهه ---- ۷۵
ما ذا جار فی الشک فی الوجوب و الموضوع؟ ---- ۷۶
اعتراض نهائی و جوابه بملاحظه النّسبه بین الادلتین ---- ۷۷
أقسام الشّک البدوی ---- ۷۸
الاستدلال علی الاحتیاط بدلیل عقلی ---- ۷۹
جواب الاستدلال المذکور ---- ۸۰
حقیقه العلم الإجمالیّ و الشکّ المقرون به ---- ۸۱
المیزان لمعرفه الشبهه الموضوعیه الّتی لم تجر فیها البراءه ---- ۸۲
اشاره ---- ۸۲
مثال الأول: ---- ۸۳
و مثال الثانی: ---- ۸۴
الملاقی لأحد الأطراف المعلوم بالإجمال نجاسته ---- ۸۵
تحتّم الاجتناب عن الملاقی کالملاقی ---- ۸۶
الشبهه غیر المحصوره، حکمها و ضابطها ---- ۸۸
العلم الإجمالیّ التعبّدی ---- ۸۹
اشاره ---- ۸۹
الاشاره الی المسالک الاربعه فی حجیّه الإماره ---- ۸۹
انحلال العلم الإجمالیّ حقیقه أو حکما ---- ۹۰
دوران الأمر بین الأقلّ و الأکثر ---- ۹۱
دوران الواجب بین التعیین و التخییر ---- ۹۴
اصاله التخییر فی حاله الدوران بین المحذورین ---- ۹۸
اشاره ---- ۹۸
تنقیح موضوع البحث بتفصیل فیه ---- ۹۹

تنجیز العلم الاجمالی فی صوره التّمکن من المخالفه القطعیّه ---------- ۱۰۰
التّخییر فی المسأله الاصولیّه و الفرعیّه ---------- ۱۰۱
تفنید مبانی الاصحاب فی مجری أصاله التّخییر ---------- ۱۰۲
المختار هو العمل علی طبق الاضطرار و التوقّف ---------- ۱۰۳
تعریف مرکز ---------- ۱۰۴

تتميم كتاب اصول الفقه

اشاره

سرشناسه:عرفانيان يزدى، غلامرضا، - ۱۳۱۵

عنوان و نام پديدآور:تتميم كتاب اصول الفقه: (اصاله البرائه، اصاله الاستعمال، اصاله التخيير)/ بقلم غلامرضا عرفانيان اليزدى الغرامانى

مشخصات نشر:قم: الحوزه العلميه قم، مكتب الاعلام الاسلامى، مركز النشر، ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۵.

مشخصات ظاهرى:۹۲ ص.نمونه

فروست:(دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، مركز انتشارات ۴۰۰)

شابک:۹۶۴-۴۲۴-۱۷۳-۸بها:۲۰۰۰ريال ؛ ۹۶۴-۴۲۴-۱۷۳-۸بها:۲۰۰۰ريال

يادداشت:عربى

يادداشت:اين كتاب تكمله اصول الفقه محمدرضا مظفر است

يادداشت:چاپ قبلى: غلامرضا عرفانيان يزدى، ۱۳۷۰

يادداشت:پشت جلد لاتينى شده:(... M. GH Erfaniyan yazdi Tatmim -e ketab-e A discussion on the u'sul AL-FiQh .

يادداشت:كتابنامه به صورت زيرنويس

عنوان ديگر:اصول فقه

موضوع:اصول فقه

شناسه افزوده:مظفر، محمدرضا، ۱۹۶۳ - ۱۹۰۴. اصول فقه

شناسه افزوده:حوزه علميه قم. دفتر تبليغات اسلامى. مركز انتشارات

رده بندى كنگره:BP۱۵۵/م۶الف ۶۲۵ ۱۳۷۵

رده بندى ديويى:۲۹۷/۳۱

شماره كتابشناسى ملى:م ۷۷-۳۸۸۴

ص: ۱

اشاره

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

ص: ۶

ص: ۷

ص: ۸

ص: ۹

فهرس التّتميم

تقديم ۱۳

المدخل

سرّ التّصميم على تقديم التّتميم ۱۵

بادره الخير ۱۶

الفحص عن الحجّه على التكليف ۱۶

ما وجه وجوب الفحص عن الأدله؟ ۱۶

رموز الفحص عن الأدلّه ۱۷

تنبيهان ۱۸

۱- مقدار الفحص ۱۸

۲- الفرق الاصطلاحیّ بين الدليل و الأماره و الأصل العملی و الدليل الفقاهتی ۱۹

مدار الحكم الواقعیّ و الظاهری ۲۰

أصاله البراءه فی لسان الأدلّه الأربعه

قاعده قبح العقاب بلا بيان تساند البراءه ۲۵

ص: ۱۰

الإجماع و السیره علی البراءه فی الشبهه المذکوره ۲۵

وجه تقدیم العقل و الإجماع علی الکتاب و السّنه ۲۷

أصاله البراءه فی الکتاب الکریم

الآیه ۷ من سوره الطلاق ۳۱

الآیه ۱۵ من سوره الإسراء ۳۲

الآیه ۱۱۵ من سوره التوبه ۳۳

الآیه ۱۱۹ من سوره الأنعام ۳۳

الآیه ۱۴۷ من سوره الأنعام ۳۴

الآیات الظاهره الباهره خمس مغنیه عن غیرها ۳۵

أصاله البراءه فی لسان السنّه

۱- صحیحه عبد اللّه بن سنان ۳۹

روایتا ابنی سلیمان و عمّار بمفاد الصحیحه ۴۱

۲- معتبره مسعده بن صدقه ۴۱

حدیث الحلّ بقوالبه السته ۴۳

۳- حدیث الرفع ۴۳

تقویه سند الحدیث بروایات معاضده ۴۴

الاستدلال بحدیث الرفع علی المطلوب فی ضمن مدارج ثلاثه ۴۵

إسناد الرفع الی ما لا یعلم ظاهری ۴۶

ثمرات مهمّه علی المدارج و المناهج ۴۸

حکومه الحدیث علی أدلّه الاحکام ۴۹

ص: ۱۱

و قد تبيّن إلى هنا انّ لإجراء الحديث ضوابط ثلاث ۵۰

۴- الحديث المعتبر المعروف بحديث الحجب ۵۱

أظهريه حديث الحجب ۵۱

۵- مرسل الصدوق المعاضد بروايه الأمالى ۵۲

الورود، معناه الشائع: الوصول ۵۴

المرسل من أصرح أخبار الباب ۵۴

الاستدلال بالاستصحاب على البراءه ۵۵

فذلكه البحث ۵۷

أصاله الاحتياط فى لسان السنّه

صحيح و موثّق من أخبار الاحتياط ۶۱

تصنيف أخبار الاحتياط بأصناف ثلاثه ۶۲

تحليل علمى فى الاصناف الثلاثه من أخبار الاحتياط ۶۳

تحقيق معنى الشبهه ۶۴

ما ذا جار فى الشك فى الوجوب و الموضوع؟ ۶۵

اعتراض نهائى و جوابه بملاحظه النسبه بين الأدلتين ۶۶

أقسام الشكّ البدوى ۶۷

الاستدلال على الاحتياط بدليل عقلى ۶۸

جواب الاستدلال المذكور ۶۹

حقيقه العلم الإجمالىّ و الشكّ المقرون به ۷۰

الميزان لمعرفه الشبهه الموضوعيه الّتى لم تجر فيها البراءه؟ ۷۱

الملاقى لأحد الأطراف المعلوم بالإجمال نجاسته ۷۴

ص: ۱۲

تحتّم الاجتناب عن الملاقی کالملاقی ۷۵

الشبهه غیر المحصوره، حکمها و ضابطها ۷۷

العلم الإجمالیّ التعبّدی ۷۸

الإشاره الی المسالک الأربعه فی حجّیه الأماره ۷۸

انحلال العلم الإجمالیّ حقیقه أو حکما؟ ۷۹

دوران الأمر بین الأقلّ و الأکثر ۸۰

دوران الواجب بین التعیین و التخییر ۸۳

أصاله التخییر فی حاله الدوران بین المحذورین

تنقیح موضوع البحث بتفصیل فیه ۸۸

تنجیز العلم الإجمالیّ فی صوره التمکّن من المخالفه القطعیه ۸۹

التخییر فی المسأله الاصولیه و الفرعیه ۹۰

تفنید مبانی الأصحاب فی مجری أصاله التخییر ۹۱

المختار هو العمل علی طبق الاضطرار و التوقف ۹۲

ص: ۱۳

تقديم

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه، الصّلاه و السّلام على رسول اللّه و آله المعصومين المكرّمين.

و بعد، عند ما قدّم لى أخى فى اللّه سماحه حجه الاسلام و المسلمين الشّيخ ميرزا غلامرضا عرفانيان حفظه اللّه، التّتميم الّذى ألحقه بكتاب (اصول الفقه) لشيخنا المحقّق المظفّر رحمه اللّه، نقلنى إلى أجواء النّجف الأشرف قبل أكثر من ربع قرن و إلى أجواء الشّيخ المظفّر و مجلسه العامر بحديث العلم، و صدره الواسع، و قلبه الكبير و همومه الكبيره، و طموحاته لمستقبل هذه الجامعه التى يقصدها شباب المسلمين لطلب العلم من كلّ فجّ عميق.

و لقد كنّا نجد- و نحن يومئذ شباب، ندرس فى هذه الجامعه الكبيره- فى حديث الشيخ و همومه و طموحاته الصّدق و العزم و الوعى فننشد إليه و تتجاوب معه نفوسنا.

و كان شيخنا المظفر يشفع (القول) ب (العمل) ... فلا ينقد دون أن يؤسّس و لا يهدم قبل أن يبنى.

فوضع كتاب (المنطق) و كتاب (أصول الفقه) للمشاركه فى تطوير المناهج الدراسيّه و تجديد بناء الحوزه العلميّه.

ص: ۱۴

و كان مجلس درسه عامرا بنخبه من الفضلاء الشباب الذين تجتذبهم سعه علمه وسعه صدره معا.

و كان اخونا الشّيخ ميرزا غلامرضا عرفانيان حفظه اللّه يومئذ من أولئك الشّباب الذين يحيطون بشيخنا المظفّر، و يستقون من نمير علمه و عذب اخلاقه.

و قد تأثر باستاذه الشّيخ و حمل همومه و طموحاته و كان من أوفى تلاميذه له من بعده و أكثرهم اعجابا و تأثّرا به، و طالما ذكر الشّيخ فى اجلال و اكبار و حبّ و احترام.

و من مظاهر وفائه حفظه اللّه بأستاذه الجليل هذا التّتميم القيّم فقد عاجلت المنيّه شيخنا المظفّر و استأثر اللّه تعالى بروحه الطّيّبه قبل أن يكمّل كتابه القيّم الجليل (أصول الفقه)، و شقّ الكتاب طريقه إلى الحوزتين العلميّتين فى (النّجف الأشرف) و (قم المقدّسه) و أصبح جزءاً من المنهج الدراسىّ لطلّاب أصول الفقه فى المرحله الإعداديّه (السطح) لهذا العلم رغم النّقص الموجود فى آخر الكتاب.

فإنّ المؤلّف رحمه الله لم يمهله الأجل ليلحق أصاله البراءه و الاحتياط و التخيير بآخر الكتاب ليتمّ بها الكتاب.

فنهض اخونا الشّيخ الجليل ميرزا غلامرضا عرفانيان بهذه المهمّه و كتب هذه الاصول الثّلاثه على النّهج الذى كتب الشّيخ المظفّر رحمه اللّه (أصول الفقه)، و ألحقه بالكتاب، لتتمّ بذلك دوره كامله لأصول الفقه، و عسى أن يحقّق اللّه تعالى به ما حقّق بالأصل من نفع و فائده و نرجو أن يكمّل به المدرّسون و الطّلاب فى الحوزات العلميّه دراستهم لأصول الفقه.

و أن يجدوا فيه من الأصاله و السّلاسه و الفائده ما يجدونه فى (الأصل).

رحم اللّه شيخنا الجليل المظفّر، و حفظ اللّه أخانا الشّيخ ميرزا غلامرضا عرفانيان و بارك فى جهده و عمله.

محمّد مهدى الآصفى فى شعبان ۱۴۱۱ قم المقدّسه

ص: ۱۵

المدخل

سرّ التّصميم على تقديم التّتميم

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمـد للّه الهادى لـذوى العلم و العقول إلى أبواب الفقه و الاصول، و مرشدهم إلى مركز الهدايه و أصل الاصول، أبى القاسم محمّد و آله الطّاهرين عليهم الصّلاه و السّلام أجمعين، هداه البشر فى السّفر و الحضر.

و بعد: فإنّ كتاب اصول الفقه لشـيخنا المؤيّد الاستاذ العلّامه المظفّر- أعلى اللّه سبحانه مقامه- قد وقع نبراسا للممارسين بتعلّم الاصول. و مـن المؤسـف عـدم تـوفيقه لتخريـج المقصـد الرّابـع منـه فى الاـصول العلميّـه تماماً، و قـد صـدر مـن قلمـه الفـذّ قسـم مختصـر فى الاستصحاب.

ص: ۱۶

بادره الخير

و كـان قـد يخلـج ببـالى ممّـا بعـد وفـاته- قـدّس اللّه نفسه- أن اكمّـل و أتمّم هـذا الكتاب- الّـذى قـد حضـرت فى النجف الأشـرف محاضرات مصنّفه فى حلقات تدريسه قسما كبيرا منه- بتحرير ما فات منه و ما لم يتيسّر له ترقيمه و تحقيق منيته به.

و من بوادر الخير أنّه اتّفق لى اجتماع أخيراً مع عالم نورانىّ، ففى جرّاء الكلام أصـرّ علىّ بالقيام على تـدارك الفائت من المرام، فصار باعثاً مؤكّداً لتحقيق ما هو فى بالى، فها أنا خائض فى تنجيز المقصود بعون المعين المعبود.

الفحص عن الحجّه على التكليف

و أشـرع فى الكتابه ممّا بعد قوله: لا سـيّما مثل أصل البراءه، فإنّ المطلوب منه فى مقام العمل نفى التكليف إثباتا للوظيفه و روما لبراءه العهده منه، و إجرائه مع عدم التفتيش عن الدليل و الأماره على التكليف الشرعى، جرأه على الشريعه لم يرخّص فيها بانيها.

ما وجه وجوب الفحص عن الأدلّه؟

و بعبـاره اخرى: أصل البراءه عن التكليف معناه: مرتبه من الترخيص و الإباحه بحكم الشـرع أو العقل فى الظاهر، و من هنا عبّر عنه فى بعض الأوسـاط و الحوزات العلميّه بـالحكم الظـاهرى، و الـذهاب إليه لم يرخّص لبّـا و واقعـا إلّا بعـد عـدم الظفر بالأدلّه على الأحكام الشرعيه، و هى على المعروف أربعه: الكتاب، السنّه، الإجماع، العقل، أى إدراك العقل للحكم الشرعى، أو الوظيفه العمليّه من

ص: ۱۷

مقدمات معتبره(۱).

و بعباره ثالثه: وجوب الفحص عن الأدلّه على المجتهد جاء من قبل عدم معذوريّه المكلّف المقصّر فى التعلّم، و الدليل على عدمها من وجوه:

۱- وجوب دفع الضرر المحتمل بحكم العقل الضرورى، فإنّ فى ترك الفحص عن الحكم الشرعىّ مع القدره عليه ضررا اخرويّا و لو احتمالا يلزم اندفاعه بتحصيل المؤمّن، و هو هنا ليس إلّا الفحص و التفتيش عن الحجّه على الوظيفه العبوديّه.

۲- الأدلّه الدالّه على وجوب تحصيل العلم و لزوم التعلّم لأجل العمل كتابا و سنّه، من قبيل: آيتى النّفر، و السؤال (۲)، و الروايات الدالّه على تحتّم التفقّه، و مذمّه ترك التعلّم.

منها: روايه معتبره لمسعده بن زياد، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السّلام، و قد سئل عن قوله تعالى فَلِلَّهِ الْحُجَّهُ الْبالِغَهُ، فقال: «إنّ اللّه تعالى يقول للعبد يوم القيامه: عبدى أ كنت عالما؟ فإن قال: نعم، قال له: أ فلا عملت بما عملت؟ و إن قال: كنت جاهلا قال: أ فلا تعلّمت حتّى تعمل؟ فيخصمه، فتلك الحجّه البالغه(۳).

رموز الفحص عن الأدلّه

۳- الإجماع القطعىّ على عدم جواز العمل بأصل البراءه قبل استفراغ الواسع

۱- فيه إشاره الى تقدم الدليل و الأماره على الاصول العمليه التى لم يجعل فى مؤدّاها غير الخروج بها عن الحيره، و غير معرفه الوظيفه، و هذا بخلاف مؤدّى الدّليل فإنّه محتو للحكم و التكليف الشّرعى، إمّا الواقعىّ أو الظاهرى على ما يأتى شرحه فى المتن.

۲- التوبه: ۱۲۳، و النحل: ۴۵.

۳- أمالى الشيخ الطوسى: الجزء ۱، ح ۱۰، و راجع كتابنا الرأى السديد فى الاجتهاد و التقليد: ص ۸.

ص: ۱۸

فی الأدلّه علی ما ذکره الشیخ الأنصاریّ فی فرائده (۱).

و لکن یرد علیه: أنّه إجماع مستندیّ و مدرکیّ، أی مقتبس ممّا ورد فی ذلک من النقل و العقل، و لیس دلیلا تعبّدیّا مستقلا.

اللهمّ إلّا أن یکون مرجعه إلی حکم العقلاء من نکته مرکوزه عندهم، و هی ثبوت حقّ طاعه المولی الحقیقیّ علی المکلّفین حتّی فی التکالیف المحتمله و المجهوله إلی أن یطمئنّ بعدمها، فحصا بالمقدار المعقول اللازم عن المؤمّن، و الخطابات الشرعیّه بلسان أدلّه البراءه حسب إطلاقها إمضاء لذلک القانون الارتکازیّ للعقلاء بنطاق واحد، أی بمقدار دائره الارتکاز.

ثمّ إنّ ما ذکرنا من الدلیل علی لزوم الفحص عن الحجّه علی التکلیف عند الشبهه جار فی غیر أصل البراءه، حتّی أصاله الطهاره و قاعدتی الفراغ و التجاوز، فکیف بالاستصحاب، و الاشتغال، و التخییر و مطلق الاصول النافیه للتکلیف؟ و الدلیل علی التّعمیم مفصّلا موکول الی محلّه.

تنبیهان

الأوّل: مقدار الفحص، و إنّما حدّه: حصول الیأس عن الظفر بالدلیل بمراجعه المصادر و الکتب الموضوعه لدرج الأدلّه فیها و هذا یختلف باختلاف الأعصار.

ففی عصرنا المرسوم هو مراجعه الکتب الأربعه: الکافی، الفقیه، التهذیب، الاستبصار و شروحها، و وسائل الشّیعه و مستدرکها، و الوافی، و البحار، و کلّ کتاب روائیّ أو درائیّ یظنّ المجتهد المستنبط بوجود روایه أو مستند فیه.

۱- فی خاتمه مباحث البراءه و الاشتغال.

ص: ۱۹

و أمّا الفحص عنه فی الکتب الممهّده لعلوم الأدب و المبادئ منها: اللغه الصغری، و الرجال، و النسب، و التراجم، فالظاهر عدم لزومه؛ لأنّ مراجعه الزائد علی القدر المتعارف توجب الخروج عن المتعارف و هو الوصول إلی حدّ الیأس المظنون الاطمئنانی من وجود دلیل علی التّکلیف. و أمّا تحصیل العلم بالیأس فمع أنّه ربّما یلزم منه العسر و الحرج یلزم منه تعطیل استعلام حال سائر التکالیف، و استنباط بقیّه الأحکام و استخراجها.

الثّانی: الفرق الاصطلاحی بین الدلیل و الأماره و الأصل العملی و الدلیل الفقاهتی.

الدلیل معناه العام: هو العلّه لفهم الحکم الشّرعیّ علما أو ظنّا اطمئنانیا، و هو قیاس منطقیّ متألّف من مقدّمتین، شرعیّتین أو عقلیّتین أو مختلفتین، کان القیاس المؤلّف استثنائیّا أو اقترانیّا، تقدّم تلویح إلی ذلک فی الجزء الأول: ص ۲۰۷.

و الدلیل بهذا المعنی یشمل جمیع الأقسام المذکوره فی العنوان، و لکن بحسب الاصطلاح المصطاد من کلام منقول عن مدرسه الوحید البهبهانی (رحمه اللّه) أنّ کلّ واحد من الأربعه فی مقابل الآخر(۱). و أجمع التّفسیر و أکمله فی الفرق و التمییز بینها هو تعبیر تلمیذ الشیخ الأنصاری: میرزا موسی فی أوائل أوثقه، حیث قال:

«ثمّ إنّ مجمل الکلام فی ضابط الأدلّه و الاصول: أنّ ما اعتبره الشارع سواء کان من باب التأسیس أو الإمضاء و التقریر: إمّا أن یکون اعتباره فی نفس الأحکام الکلّیّه، أو فی الموضوعات الخارجیّه، أو فی الأعمّ منهما. و علی التّقادیر: إمّا أن

۱- ذکره الشیخ فی الرسائل مرّتین: مرّه فی أوائل المقصد الثالث، و اخری فی أواخر بحث الاستصحاب قبل مبحث قاعدتی الفراغ و التجاوز، و تعبیره الثّانی أحسن فی الجمله فی تشخیص المراد من الدلیل الاجتهادیّ و الفقهائی، و الأماره، و عباره أوثق الوسائل أجمع و أکمل، و لذلک أوردناها بنصّها.

ص: ۲۰

يكون اعتباره من باب الكشف و الإصابه، سواء كان له جهه كشف عند العرف و اعتبره الشارع من هذه الجهه أم لا، و لكن علم من دليل اعتباره أنّ الشارع إنّما اعتبره من حيث الكشف و الإصابه فيكون كشفه حينئذ تعبّديّا.

و إمّا أن يكون اعتباره من باب التعبّد من دون اعتبار جهه كشف فيه، سواء كانت له جهه كشف عند العقلاء أم لا.

فما اعتبره الشارع فى الأحكام الكلّيّه من حيث الكشف يسمّى دليلا، و ربّما يوصف بالاجتهادى، و فى الموضوعات يسمّى أماره.

و ما اعتبره من باب التعبّد المحض لبيان كيفيّه عمل الجاهل و الشاكّ فى الأحكام يسمّى أصلا عمليّا، و ربّما يسمّى بالدليل الفقاهتى، و فى لسان آخر بالدّليل الفقهائى، و هو الأنسب، و فى الموضوعات أصلا عمليّا ...» إلى آخره.

مدار الحكم الواقعى و الظّاهرى

و الحكم المشترك فيه العالم و الجاهل: إمّا واقعىّ أو ظاهرىّ.

و للحكم الواقعىّ إطلاقان: واقعىّ أولىّ و هو المستفاد من الأدلّه الاجتهاديّه القطعيّه، و واقعى ثانوىّ و هو المستفاد من الأدلّه الاجتهاديّه الظنّيه، و قد يسمّى بالحكم الظاهرى.

كما أنّ الحكم الظاهرى أيضا له اصطلاحان:

۱- ما تقدّم.

۲- ما كان مستفادا من التمسّك بالأصل العملى (الدليل الفقهائىّ).

و بعباره اخرى: الأحكام و التكاليف المشترك فيها العالم و الجاهل لو كانت قطعيّه- أى مستفاده بالأدلّه الاجتهاديّه القطعيّه- فهى واقعيّه أوّليّه. و لو كانت مستنبطه من

ص: ۲۱

الأدلّه الظنّیّه و معلومه بها فهی أحکام ظاهریّه و واقعیّه ثانویّه. و لو کانت التکالیف مستفاده من الرجوع إلی الدلیل الفقهائی- و هو ما یخرج المکلّف من التحیّر فی الوقائع و القضایا المشکوک فیها بعد فقدان الدلیل الاجتهادیّ، و بعد العلم بعدم خلوها من التکالیف- فهی أیضا أحکام ظاهریّه بحسب ما تمّ تحقیقه فی مدرسه الوحید البهبهانیّ و العصور الّتی بعده، و وظائف عملیّه للشاکّ طبق ما کمل تخریجه فی مدرسه المیرزا النائینیّ و من فی عصره و تلو عصره من المحقّقین الاصولیّین.

و هذا التنبیه الثانی لقد صدّر الکتاب بمفاده عند الکلام فی المدخل، و فی ضمن التمهید هنا، و لکنه لمّا کان غیر منقّح و غیر متّضح اعید هنا لأجل المناسبه زیاده للفائده.

فحینا حان حین الولوج فی أدلّه البراءه کتابا و سنّه، و عقلا و اجماعا و استصحابا فی الشبهه البدویّه الحکمیّه التحریمیه.

و أمّا الشّبهه الوجوبیّه و الموضوعیّه فتأتی الإشاره الی خروجهما باتّفاق من المجتهدین و الاحتیاطیّین عن محور بحث البراءه(۱).

۱- راجع ص ۶۲- ۶۳.

ص: ۲۲

ص: ۲۳

أصاله البراءه فی لسان الأدلّه الأربعه

اشاره

ص: ۲۴

ص: ۲۵

أصل البراءه فی لسان العقل و الإجماع

قاعده قبح العقاب بلا بیان تساند البراءه فی الشّبهه الحکمیّه التحریمیّه

نقتصر فی الکلام علی تقریرهما المناسب للمقام علی ما أورده الشیخ الأعظم فی فرائده.

و ملخّص ما أفاده فی الاحتجاج بالعقل: أنّ إدراک العقل قبح العقاب و استحقاقه علی شی ء من دون بیان حکمه من المولی أمر ضروری، و شاهده حکم العقلاء بقبح مؤاخذه المولی عبیده علی عمل لم یعلمهم حکمه بالحرمه.

و من هنا یعلم ورود هذه القاعده علی قاعده دفع الضرر المحتمل؛ لأنّها متفرّعه علی وجود احتمال الضرر، أی العقاب، و لا احتمال بعد إدراک العقل و حکم العقلاء لقبح العقاب من دون بیان.

الاجماع و السّیره علی البراءه فی الشّبهه المذکوره

اشاره

و حاصل ما قرره فی الاحتجاج بالإجماع علی المطلوب من ناحیتین:

ص: ۲۶

الناحیه الاولی:

دعوی ذهـاب کلّ العلماء من متأخّری المتأخّرین- و فیهم الاحتیاطیّون و المجتهـدون- الی البراءه و الأمن عن العقاب علی فعل شـی ء مجهول الحکم، أی: لم یرد فیه دلیل عقلیّ أو نقلیّ علی تحریمه.

و هذه الدعوی إنّما هی تنفع بعد إبطال أدلّه الاحتیاطیّین عقلا و نقلا، و المسلّم بطلانها علی ما یأتی.

الناحیه الثانیه:

دعـوی إجمـاع جمیـع العلمـاء من المتقـدّمین و المتـأخّرین علی أنّ مـا یشـکّ فیه من حیث الحرمه و لم یرد علی تحریمه دلیـل یجوز ارتکابه، و لا یجب الاحتیاط فیه.

و بالإمکان تحصیل هذا النحو من الإجماع من:

۱- ملاحظه کلمات العلماء فی کتبهم من مباحث الفقه و اصوله و فتاواهم من زمن الکلینیّ و المفید و الصدوقین و السـیّدین و الشـیخ الطوسیّ و غیرهم من المشایخ فإنّ اللائح منها عدم وجوب الاحتیاط فی المسأله.

۲- ملاحظه الإجماعات المنقوله و الشـهرات المحقّقه من تتّبع کلمات الأصـحاب المتضـمّنه لـدعوی اعتقاد الإمامیه و أهل مذهبهم، و اتّفاق المحصّلین و المحقّقین الباحثین عن مآخذ الشریعه، و إطباق العلماء علی أصل البراءه فیما شکّ فی حکمه و لم یرد فیه نصّ.

۳- ملاحظه سـیره المسـلمین، فإنّهم بعـد الفحص و عـدم وجـدانهم الدلیل علی حکم شـی ء بانون علی عدم وجوب الاجتناب عنه، و بمجرّد احتمال ورود النهی عنه من الشرع لا یعتنون به، و هذا إجماع عملیّ منهم کاشف عن رضا

ص: ۲۷

المعصوم عليه السلام، و مدلّ على أنّ طريقه الشارع تبليغ المحرّمات لا المباحات، و ليس ذاك إلّا لعدم الحاجه الى بيان الرخصه فى الفعل و كفايه عدم وجدان النهى فيه.

وجه تقديم العقل و الاجماع على الكتاب و السّنّه

هذا و إنّما قدّمنا البحث عن مفاد العقل و الإجماع فى المسأله لاختصاره، و لأنّ عمده ما يستدلّ به على البراءه أخذا من الكتاب و السنّه راجعه إلى استقلال العقل، و أنّ الإجماع مستندى، إذ المسلمون- عالما و سوقيا- دأبهم فى اتّفاقهم المذكور على وفق ما جاء من الشارع بلسان الوحى.

ص: ۲۸

ص: ۲۹

أصاله البراءه فى الكتاب الكريم

ص: ۳۰

ص: ۳۱

أصاله البراءه فی الکتاب الکریم

استدلّ علیها بآیات:

۱- منها فی سوره الطلاق الآیه ۷: «لا یُکَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها». و معنی ما آتاها: ما اعطاها و ما اقدرها علیه من الطاقه.

قال الطبرسیّ فی المجمع: (و فی هذا دلاله علی أنّه سبحانه لا یکلّف أحدا ما لا یقدر علیه و ما لا یطیقه)(۱).

و تقریب الآیه الی نفی الحکم المجهول و براءه الـذمّه عنه: أنّ اللّه لا یکلّف نفسا مکلفا إلّا بمقـدار قدرتها علیه، أو إلّا بشـی ء أقدرها علیه، و التکلیف بحکم مجهول تکلیف بغیر المقدور عرفا، إذ الخطاب الشرعیّ وارد علی طبق متفاهم العرف.

و بهذا التقریب تکون الآیه شامله لموردها أیضا، و هو خصوص الإنفاق

۱- مجمع البیان ۱۰: ۳۰۹.

ص: ۳۲

بقدر الرزق، کما ینظر إلیه ما قبلها، و هو: «و من قدر علیه رزقه فلینفق ممّا آتاه اللّه»، فالمورد لم یخصّص به الوارد، بل هو عامّ، و المعنی علی هذا: لا یکلّف نفسا إلّا بدفع مقدار مقدور علیه من المال، و لا یکلّف نفسا إلّا بفعل واجب أو ترک حرام أقدرها علیه، فمجی ء الإیتاء بمعنی الإقدار المناسب مع مورد الآیه سهّل أمر الاستدلال بها علی ما نحن فیه و إن کان فی غیر المقام قد یناسب أن یکون بمعنی الإعلام.

و علی ما ذکرنا فإیراد الشیخ الأنصاریّ علی إراده المعنی الأعمّ باستلزامها لاستعمال اللفظ فی أکثر من معنی مندفع و غیر وارد.

و نفس التقریب جار فی عدیل الآیه الشریفه من قوله تعالی فی آخر سوره البقره: الآیه ۲۸۶ «لا یُکَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها».

نظرا إلی أنّ فعل مجهول الحکم أو ترکه بعنوان حکم ظاهریّ و وظیفه عبودیه خارج عن وسع المکلّف عند عامّه الناس و فی عرفهم، فدلاله الآیتین واضحه علی المقصود(۱).

۲- و منها فی سوره بنی إسرائیل (الاسراء) الآیه ۱۵: «وَ ما کُنَّا مُعَذِّبِینَ حَتَّی نَبْعَثَ رَسُولًا»، أی لیس من شأننا أن نؤاخذ و نعذّب الناس دنیویا و اخرویا لا فعلا و لا استحقاقا إلّا بعد أن نوصل إلیهم بیانا و نعلم العباد وظیفتهم و نتمّ علیهم الحجّه عقلا و نقلا، فالآیه شامله لبراءه المکلّف عن مخالفه التکلیف

۱- و فی نفس السوره الآیه:(۲۳۳) لها عین الدلاله، و لها أخوات لفظا و دلاله فی سور اخری.

ص: ۳۳

المجهول ما لم يصل إليه.

و ببيان آخر: أنّ سياق الآيه و سبكها- استقراء لنظائرها- هو نفى تبدّل سجيّه اللّه و تغيّر عادته فى القرون الماضيه و هذه الامّه المرحومه طرّا بمقتضى الحكمه أن لا يعذّب من دون بيان الحجّه، فإنّ ذلك غير لائق بالمولى اللطيف الحقيقى، فهذا التفسير شامل لنفى العذاب الاخرويّ و استحقاقه، و إلّا فثبوت الاستحقاق مع نفى فعليه العذاب خلاف ما هو لائق للّه سبحانه أن لا يؤاخذ قبل تماميه البيان من العقل و النقل، فدلاله هذه الآيه أيضا تامّه على المرام.

۳- و منها فى سوره التوبه الآيه (۱۱۵): «وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ»، معناها يقرب من مفاد سابقتها، أى لم يكن لائقا به سبحانه أن يعذّب قوما فى الدنيا و الآخره إلّا بعد هدايتهم إلى الإسلام، و بعد أن يبيّن لهم ما يرضيه و ما يسخطه. و دلالتها على المدّعى- و هو: عدم تحقّق الذنب بفعل محتمل الحرمه و ترك محتمل الوجوب قبل حصول البيان و وصوله من الشارع- أوضح من أن يخفى، و أدلّه الاحتياط و التوقّف الآتى ذكرها لم يعدّ بيانا ملزما؛ لأنّ مفادها على ما يأتى ليس هو الالزام.

۴- و منها فى سوره الانعام الآيه (۱۱۹): «وَ ما لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» تدلّ على إباحه ما لم يوجد تحريمه فى الشرع بعد التفصيل و البيان من قبل الشارع.

ص: ۳۴

وجه الدلاله: أنّ اللّه سبحانه قد ذمّ على الالتزام بترک شی ء لم یوجد تحریمه فی الکتاب و السنّه، أی الأدلّه التی بأیدینا، فالمتروک حینئذ مجهول الحرمه، و الالتزام بترکه مورد للتوبیخ بالآیه؛ لأنّه تشریع فی الظاهر مقابل دستور الشریعه.

و من هذا التقریب یظهر: أنّ ظاهر لسان الآیه لسان إبطال وجوب الاحتیاط فی الشبهه الحکمیه التحریمیه، فتکون الآیه أظهر من أخواتها فی الدلاله على المقصود، و هو جریان البراءه و إثبات الإباحه الظاهریه فی الشبهه.

۵- و منها فی سوره الانعام، الآیه ۱۴۷: «قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً».

دلّت الآیه الشریفه على أنّ ما التزمه الیهود بتحریمه على أنفسهم و لم یعلم حرمته فیما أوحى اللّه إلى رسوله من الشریعه افتراء علیه سبحانه من قبلهم فإنّه تشریع محرّم، إذ هو من باب إدخال ما لم یعلم من الدین فیه، فالآیه کسابقتها وارده مورد التوبیخ علیهم بأنّهم انصرفوا عن أصل مسلّم عقلائی، و هو:

ما لم یعلم المنع عنه لا یجب ترتیب أثر التحریم علیه، و لا یصحّ الالتزام بترکه، فإنّه قول بغیر إذن.

و معنى هذا: أنّه لمّا لم یوجد بیان على الحرمه تکون الوظیفه الذهاب الى البراءه، فبمجرّد عدم العلم بخطاب واقعیّ على التکلیف الواقعیّ یکون المکلف مرخّصا ظاهرا فی الارتکاب، و یستساغ له الترخیص فعلا فی

ص: ۳۵

الاقتحام، و حقيقه ذلك نفى وجوب الاحتياط.

الآيات الظاهره الباهره مغنيه عن غيرها

هـذا، و هناك آيات اخرى قد استدلّ بها على ما هو هدف الاصولى، و لكن لمّا كانت غير ظاهره فى غرضه فالاكتفاء بالآيات الباهره الخمس الّتى ذكرناها فى إثبات المسأله كان أولى، مراعاه للاختصار و اشتغالا بالأهمّ.

ص: ۳۶

ص: ۳۷

أصاله البراءه فی لسان السنّه

ص: ۳۸

ص: ۳۹

اصاله البراءه فی لسان السنه

اشاره

أحادیث عدیده تمسّک بها القائلون بالبراءه فی الشبهه الحکمیه، لا سیّما التّحریمیّه منها، و نحن بقرار الاختصار و اختیار ما هو الأوفی و الأدلّ نکتفی بذکر خمسه منها:

صحیحه عبد اللّه بن سنان تعمّ الشّبهه الحکمیّه و الموضوعیّه

۱- صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «کلّ شی ء فیه حلال و حرام فهو لک حلال أبدا حتّی تعرف الحرام منه بعینه فتدعه»(۱). ظاهر الصحیحه فرض إمکان الانقسام الفعلیّ للشی ء بأقسام ثلاثه:

۱- معلوم الحلّیّه.

۲- معلوم الحرمه.

۱- رواها المشایخ الثلاثه: الکلینی، الصدوق، الشیخ الطوسی بأسانیدهم المعتبره، انظر وسائل الشیعه ۱۲: ۵۹ ب ۴ من أبواب ما یکتسب به ح ۱.

ص: ۴۰

۳- المشکوک فی انطباق أحد القسمین علیه.

و بما أنّ فی الشبهه الحکمیّه التحریمیّه یمکن فرض الاتّصاف بالانقسام المذکور بالفعل، کالشبهه الموضوعیّه فلا مانع من تقریب دلالتها علی مشکوک الحرمه، فیقال: إنّ شرب الماء من ملکه حلال، و شرب الماء المغصوب حرام، و شرب الماء المملوک له عن ماعون مغصوب أو مجری مغصوب أو شربه علی الأرض المغصوبه یشکّ فی حکمه، فیقال: إنّه شی ء فیه قسم حلال و قسم حرام، فهذا القسم المشکوک من الشرب حلال الی أن یعرف عینا بمعرفه تفصیلیّه أنّه من أیّ القسمین من کلّیّ الشرب، هل هو من قسم الشرب المباح أو الممنوع؟

و هذا بعین صلاحیّه الصّحیحه لانطباقها علی الشّبهه الموضوعیه، فیقال:

إنّ هذا المائع الموجود إمّا ماء فهو حلال، و إمّا خمر فهو حرام، و إمّا فرد یشکّ فی کونه من أحد القسمین و من أیّ الموضوعین فهو حلال الی أن یعلم أنّه خمر.

و بعباره اخری: کلّ شی ء کلّیّ قابل للاتّصاف بوصف الحلّیّه و بوصف الحرمه، کاللحم- مثلا- اذا صار مشکوکا فی حکمه فالصحیحه تحکم بأنّه حلال ظاهرا الی ارتفاع الشکّ بعلم تفصیلی، فیقال: لحم الغنم حلال، و لحم الأرنب حرام، و لحم الحمیر قسم ثالث لا یدری أنّه حلال أو حرام فهو محکوم بالحلّیّه بنطاق عموم الصحیحه حتّی تعلم حرمته بعینها، أی تفصیلا.

ص: ۴۱

فقـد عرفت من هـذا البیان أنّ الشـبهه الحکمیّه کالموضوعیّه یتصوّر فیها کون منشأ الاشـتباه وجود قسـمین معلومین للشـی ء، فاذا صار مشکوکا موضوعا أو حکما یصحّ أن یدّعی بوضوح، شمول الصحیحه للشبهتین: الحکمیّه و الموضوعیّه.

مثال صـیروره الشـی ء مشـکوکا موضوعا هو الشکّ فی کون لحم هل من المذکّی أو المیته؟ و المراد من الغایه: معرفه الحرام تفصیلا کما اشیر الیه فی دائره المشتبه کلّیا کان أو جزئیا، و هذا واضح.

و مثل الصحیحه فی تقریب الدلاله: روایه عبد اللّه بن سلیمان، و مرسل ابن عمّار(۱).

۲- معتبره مسـعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام قال: سمعته یقول: «کلّ شی ء هو لک حلال حتّی تعلم أنّه حرام بعینه فتدعه من قبل نفسک، و ذلک مثل الثوب یکون علیک قـد اشتریته و هو سـرقه، و المملوک عندک لعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبیع قهرا، أو امرأه تحتک و هی اختک أو رضیعتک، و الأشیاء کلّها علی هذا حتّی یستبین لک غیر ذلک أو تقوم به البیّنه»(۲).

قد یقال: إنّها بلحاظ ذیلها و اشتمالها علی أمثله هی من الشبهه الموضوعیّه، فهی ذات قرینه أو محتمل القرینه علی اختصاصها بها.

و لکن الصحیح استفاده العموم منها بسیاق صدرها، أی: کلّ شی ء

۱- وسائل الشیعه ۱۷: ۹۰ و ۹۲ ب ۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه الحدیث ۱ و ۷.

۲- وسائل الشیعه ۱۲: ص ۶۰ الحدیث ۴.

ص: ۴۲

مشکوک حکما أو موضوعا لک حلال حتّی تکشف بالکشف التفصیلیّ حرمته و أنّه حرام.

و أمّا الأمثله المذیّله فهی من قبیل ذکر النظائر و التمثیل للصدر، و لیست بصدد تطبیقه علی الأمثله کی یقال باختصاصها بالشبهه الموضوعیه، بل فی الحقیقه أنّها بصدرها فی مقام تحقیق أصاله الحلّ و البراءه و بذیلها حاکیه عن إنشاءات مختلفه مستقلّه، و علی ذلک لا مانع من التمسّک بها علی جریان البراءه فی الشبهه الحکمیه، لا سیّما التحریمیه منها.

و الاستبانه و البیّنه المذکورتان فی الذیل مشیرتان الی مدلول الغایه المذکور فی الصّدر، و لیس المراد من البیّنه معناها المصطلح فی مبحث القضاء؛ لأنّ ذلک فیما یکون فیه الترافع، و لا موضوع له فی المفروض فی المعتبره.

مع أنّ حکم الحاکم علی ما هو الغالب مستند الی علمه، و الاستبانه عنده و قیام البیّنه لدیه لا بوصف المجتهد المستنبط الموجّه الیه الخطاب بل بوصف الحاکم القاضی المستهدف بها عنده: معناها اللغوی و هو الحجّه و الدلیل.

إذا یرتفع بما ذکرنا التشویش الواقع فی بعض الکلمات من أنّ ذکر الاستبانه و البیّنه فی المعتبره منحصرا دلیل علی اختصاص مصبّها بالشبهه الموضوعیه، إذ ارتفاع الحلّیّه فی الشبهه الموضوعیه کما یکون بهما یکون أیضا بالإقرار، و بإخبار العدل الواحد علی المبنی و بالاستصحاب، و بحکم الحاکم و غیرها، کما فی الشبهه الحکمیه، و علی ذلک فالحصر إضافی، و جریانه ممکن فی الشبهتین.

ص: ۴۳

حديث الحلّ بقوالبه السّتّه

ثمّ اعلم: أنّ حديث الحلّ له فى المنابع الروائيه و بعض الكتب الاصوليه قوالب سته، قد عرفت منها أربعه: الصحيحه، و روايه عبد اللّه بن سليمان، و مرسل ابن عمّار، و المعتبره. و الخامس ما ورد فى ذيل الخبر المروىّ فى أمالى الشيخ الطوسى، و يأتى.

و الكلام فى هذه الموارد نفسه فى الموردين المتقدمين، و تزيد عليهما بضعف السند، غير أنّها لا تقلّ عن التأييد.

و الاستدلال بالقالب السادس منها على البراءه- و هو: كلّ شى ء حلال حتّى تعرف أنّه حرام- أيضا قاصر؛ لأنّه شاذّ غير مأثور فى كتب الأخبار و إن كان لا بأس به تعاضدا لسلاسته و وضوح دلالته، و لعلّه لأجل هذا استدلّ به الشيخ الأنصارى، و يقوى فى النفس أنّه متّخذ و مقتبس من قالب مسند و هو أحد الخمسه.

حديث الرفع

۳- الحديث المشهور بحديث الرفع المأثور عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:

«رفع عن امّتى تسعه: الخطأ، و النسيان، و ما اكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و ما اضطرّوا اليه، و الحسد، و الطيره، و التفكر فى الوسوسه فى

ص: ۴۴

الخلق ما لم ینطق بشفه»(۱). و قد وقع التعبیر عنه فی ألسنه طیبه بالصحیح، و ادّعی بعض الأعاظم بأنّه صحّ عن أئمّتنا علیهم السلام، و أسندوه الی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، فما ربّما یتوهّم من کونه نبویا ضعیفا، ضعیف جدّا. انتهی (۲).

و الضعف المدّعی فی شأن سنده: لوقوع أحمد بن محمد بن یحیی فی الطریق و أنّه غیر وثیق، و قد حاول بعض المقرّرین لدرس بعض الأساطین من المعاصرین- طیّب اللّه رمسه- بتعویضه بسند آخر معتبر(۳). و تحقیق الکلام فی ذلک موکول الی مستوی فوقانیّ فوق مستوی کتابنا.

تقویه سند الحدیث بروایات معاضده

و یعاضد السند و المتن أنّه مرویّ فی الکافی، عن الحسین بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدی رفعه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «وضع عن امّتی تسع خصال»(۴) و ساقه بمثل مرسل الفقیه بتعبیر «وضع عن امّتی» کما فی بعض نسخ التوحید أیضا، و هو

۱- جامع أحادیث الشیعه ۱: ۳۲۶ الحدیث ۶۰۱ عن الخصال و التوحید.

۲- أوثق الوسائل فی الاستدلال للبراءه بحدیث الرفع: ص ۲۵۹.

۳- و هو مرسل الفقیه المسترسل بقول الصدوق: قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله« وضع عن امّتی تسعه أشیاء الخ»، جامع أحادیث الشیعه ۱: ۳۲۵ الحدیث ۶۰۰.

۴- الکافی ۲: ۴۶۲- ۴۶۳ باب ما رفع عن الامّه، أواخر کتاب الإیمان و الکفر، و مرسل الفقیه تقدم مصدره آنفا، و هو فیه فی باب: فیمن ترک الوضوء أو بعضه أو شکّ فیه.

ص: ۴۵

بمعنى الرفع عنهم.

و مرويّ فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن اسماعيل الجعفى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «وضع عن هذه الامّه ستّ: الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطرّوا اليه»(۱).

و فى مرسل الدعائم قال جعفر بن محمد عليهما السلام: «رفع اللّه عن هذه الامّه أربعا: ما لا يستطيعون، و ما استكرهوا عليه، و ما نسوا، و ما جهلوا حتّى يعلموا(۲).»

الاستدلال بحديث الرّفع على المطلوب فى ضمن مدارج ثلاثه

و بعد ثبوت قوّه لسنده متظافرا يتمّ الاستدلال به على نفى وجوب الاحتياط، و على البراءه عن لزوم التحفّظ فى الشبهه الحكميه التحريميه و الموضوعيه التحريميه بطيّ مدارج ثلاثه:

المدرج الأول: أنّ الرفع الوارد مسند الى وجود الامور التسعه و أنفسها، و لكن فى ظرف التشريع، أى: أنّ أكل لحم الحمير المجهول حكما أو موضوعا وجوده التشريعيّ و القانونيّ مرفوع، فليس على آكله حدّ، و ليس متّصفا بالفسق؛ لأنّه لم يفعل حراما.

و بعباره اخرى واضحه: ظهور حال الشارع فى أنّ إنشاء الرفع صادر منه بما

۱- جامع أحاديث الشيعه ۱: ۳۲۶ الحديث ۶۰۲.

۲- جامع أحاديث الشيعه ۱: ۳۲۶ الحديث ۶۰۲(۴).

ص: ۴۶

هو مولى ذو اللطف و التفضّل يقتضى بالعنايه هذه أن يكون كلّ واحد من الأشياء التسعه مرفوعا عن جميع الامّه حقيقه بوجودها التشريعيه لا التكوينيه، فإنّها بهذا الوجود ثابته حسّا، غير قابله للرفع. و بالوجود التشريعىّ كانت ثابته إمّا فى الامم السالفه، أو لهذه الامّه بدايه الأمر، و لذا النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى ضمن النصّ مخبر عن إنشاء الشارع المقدّس عزّ شأنه.

فإنشاء الرفع و إسناده الى ذوات الامور المذكوره بلحاظ الإخبار عن عالم التقنين حقيقىّ، لا عنائى و مجازىّ بتقدير المعاقبه و المؤاخذه، فإنّ الأصل عدم التقدير.

و الملخّص: أنّ المراد برفع الامور المذكوره: عدم توجيه الخطاب الوارد فى الأدلّه الأوليه على نحو يشمل مورد الاضطرار و الإكراه و الخطأ و الجهل و ما الى ذلك إن كان هناك خطاب إلزامى.

اسناد الرّفع الى ما يعلم ظاهرىّ

المدرج الثانى: أنّ الرفع بالإضافه الى: «ما لا يعلمون» ظاهرىّ لا واقعى بحيث إن كان الحكم ثابتا لازيل عن صفحه الوجود و نفى عن دائره التكليف بهذا الحديث؛ لأنّه يستلزم أخذ العلم بالحكم قيدا لنفس الحكم. و معنى ذلك:

اختصاص التكليف بالعالم به، و هو تصويب مستحيل و مناف مع وجود الإجماع على اشتراك العالم و الجاهل فى الأحكام لو لم يكن لأدلّتها إطلاق و ظهور فى شمولها لهما، و إلّا فينافى الرفع الواقعىّ للحكم المشكوك إطلاق

ص: ۴۷

الأدلّه أيضا.

و الرفع الظاهرى يقصد نفى وجوب الاحتياط على الجاهل الشاكّ، و أنّه مأمون تجاه وضع الحكم المجهول كلّيّا أو جزئيّا وضعا ظاهريا عليه بإيجاب الاحتياط فى حقّه قبال الحكم المجهول.

و بعباره وافيه مختصره: الرفع متعلق بالمجعول كما أنّ العلم متعلق به، فكأنّ لسان الحديث هو: أنّ الحكم المجعول المجهول فعلا حيث تحقّق مرتفع الى أن يعلم.

المدرج الثالث: أنّ مركز الاستدلال فى الحديث و هو «ما لا يعلمون» شامل للشبهتين: الحكميه و الموضوعيه معا.

و ما قد يدّعى من عدم تأتّى ذلك- لأنّ فى الشبهه الحكميه المرفوع هو الحكم، و فى الموضوعيه هو الموضوع، و إسناد الرفع الى الحكم إسناد الى ما هو له حقيقى، و الى غيره إسناد الى غيره مجازى، و لا يمكن الجمع بينهما لتعاندهما- مردود: بأنّ إسناده الى الحكم أيضا إسناد الى غير ما هو له مجازى، و إنما هو رفع ظاهرىّ بعنايه نفى لزوم الاحتياط كما عرفت.

و بالجمله: المراد برفع الحكم و الموضوع المجهولين، رفعهما ظاهرا، أى أنّه لو اشتبه حكم شرب التتن أو اذا اشتبه الخلّ بالخمر فالحديث يدلّ على عدم توجّه الخطاب الواقعىّ بحيث يشمل صوره الجهل كى يكون الاحتياط واجبا فى الشبهتين.

ص: ۴۸

و فرض جامع معقول بينهما بأن يراد بلفظه الموصول «ما» الحكم المشكوك كلّيا (الشبهه الحكميه) و جزئيا (الشبهه الموضوعيه) يصحّح الإسناد، و المصحّح للذهاب الى التعميم هو إطلاق الموصول، و به يحصل الوصول الى ما هو المأمول.

و اختيار هذه المدارج و المناهج المعقوله المفضّله لها ثمرات مهمّه، منها:

الهرب و الخلاص من الإشكالات الصعبه المضطربه الوارده على هذا الحديث، صفحنا عنها اقتصادا.

ثمرات مهمّه على المدارج و المناهج

و من الثمرات المترتبه على المختار: دفع الإيراد عن شمول الحديث لجانب الترك عند الإكراه أو الاضطرار اليه، حيث يقال: رفع الترك مساوق لوضع الفعل، و الحديث لا ينظر الى الوضع، و إنّما هو ناظر الى الرفع، فيمكن الفرار من محذور تعلّق الاضطرار بالترك، إذ على المختار فى المدرج الأول لا ضير فى شمول الرفع للثبوت التشريعىّ المنطبق على الترك المضطرّ اليه.

مثاله: لو نذر أن يشرب من ماء زمزم فاضطرّ الى ترك الشرب فالمرفوع هو الثبوت التشريعىّ للترك المضطرّ اليه، و معناه: رفع أثره تفضّلا و امتنانا، و هو وجوب الكفّاره، لا أنّ معناه هو رفع الترك كى يكون مساوقا مع وضع الشرب المضطرّ الى تركه فإنّه أثر باطل.

ص: ۴۹

حکومه حدیث الرّفع علی أدلّه الأحکام

و من الثمرات: التصویر الصحیح لحکومه(۱) هذا الحدیث علی أدلّه الأحکام الأوّلیه، و ذلک بلحاظ نظره و تعرّضه عنایه الی حیثیه عقد حملها، فیکون الرفع المسند الی الموضوعات التسعه علی طراز قوله صلّی اللّه علیه و آله: «لا رهبانیه فی الاسلام»(۲). و من المعلوم أنّ النفی فی النصّ راجع بالنتیجه الی المشروعیه التی هی حکم منفیّ حقیقه بنفی ثبوت الموضوع (الرهبانیه) تشریعا، فعلی هذا التصویر یکون الرفع المنصبّ علی ذوات الموضوعات المرفوعه ناظرا الی عقد الحمل لأدلّه الأحکام الأولیه.

و معنی النظر: هو طردها عن هذه الموارد تشریعا بعنایه طرد الوجود التشریعیّ علی النحو المناسب لذوات المرفوعات، ففی «ما لا یعلمون» المناسب هو رفع الشی ء المجهول عن موطن التشریع، و برفعه یرفع الحکم تعبّدا عن عقد الحمل للدلیل الأوّلی.

و الحکومه هذه تستبطن رفع إیجاب الاحتیاط و التحفّظ ظاهرا عن المورد المشکوک إلی أن یرتفع الجهل، و بذلک یثبت جواز الاقتحام فی الشبهه، و عدم استحقاق العقاب علیه لو ثبتت مخالفته مع الحکم الواقعیّ الذی هو

۱- لا الورود و لا التخصیص، تقدم الفرق بینها، و کذا کیفیه حکومه الأمارات علی الاصول العملیه فی الجزء الثالث من هذا الکتاب: ص ۲۲۳- ۲۲۴.

۲- نهایه ابن الاثیر ۲: ۲۸۰.

ص: ۵۰

مدلول الدليل الأوّلى، فالحكم الواقعىّ لو كان، يصبح محكوما بحديث الرفع عنايه.

و فيما لا يطيقون المرفوع هو الثبوت التشريعىّ للفعل الواصل الى حدّ الحرج، كتكليف المكلّف بشى ء لا يطيق لامتثاله، كإراده الامتثال التفصيلىّ فى التكاليف المجهوله، و برفعه يرتفع فى جانب عقد الحمل للدليل الأوّلى العقوبه- التى هى حكم وضعىّ- على ترك الامتثال ... و هكذا، أى قس على هذا سائر الفقرات فى الحديث.

و قد تبيّن إلى هنا أنّ لإجراء الحديث ضوابط ثلاث:

۱- أن يكون ما يرفع ممّا لا يعلم فعلا أو ترك فعل من أفعال المكلف أو من تروكه، و يكون ملتفتا و قاصدا اليهما.

۲- أن يكون فى رفعه و إسقاطه تفضّل و لطف و رأفه و رحمه على الامّه، و اذا كان شيئا فى رفعه كلفه و مشقّه عليهم و لو على بعضهم فلا يجرى، كالحكم ببطلان بيع من اضطرّ الى بيع داره- مثلا- فإنّ فى رفع بيعه تشريعا بالحكم ببطلانه زحمه و تحميل عليه، و كذا لو اكره زيد متوعدا على ضرب شخص بأنّه إن لم يضربه يضرب فلا يجوز لزيد أن يضربه تمسّكا بالحديث، بل عليه أن يتحمّل الضرب؛ لأنّ رفع الحرمه عن ضرب ذلك الشخص غير مشروع؛ بالنظر الى أنّ رفعها مستلزم لعدم الحبّ و الودّ على جميع الامّه و إن كان بالنسبه الى زيد على طبق المنّه.

و الرفع فى الحديث اذا يثبت الصعوبه و المشكله على طرف فهو على خلاف

ص: ۵۱

سياقه، حيث إنّه اجرى مجرى الإحسان و الامتنان.

۳- أن يكون متعلّقا أو موضوعا- أى متعلق المتعلّق- للحكم الشرعى، فحينئذ يكون له الثبوت الشرعى، فيكون وضعه بيد الشارع و لو بإيجابه الاحتياط و عدمه.

الحديث المعتبر المعروف بحديث الحجب

۴- حديث الحجب: ورد فى معتبره أبى الحسن زكريا بن يحيى، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: «ما حجب اللّه عن العباد فهو موضوع عنهم»(۱).

ظاهره أنّ الشى ء الذى حجبه اللّه و ستره عن عباده (بلحاظ أنّه فعّال لما يشاء و خبير بالمصالح و أزمّه الامور طرّا بيده و لا يسأل عمّا يفعل) فهو موضوع و مرفوض عنهم بعد جعله و وضعه عليهم، لا ما سكت عنه سبحانه و تعالى و لم يجعله من الأول، فإنّ ما كان غير مجعول من بدء الأمر كيف يصحّ أن يرفع؟

أظهريّه حديث الحجب

و ببيان آخر: ظاهر الحجب المسند إليه تعالى أنّ ما حجبه عن عباده باعتبار أنّه ربّهم و صاحب اختيارهم فهو مرفوع عن عمومهم عموما استغراقيا،

۱- جامع أحاديث الشيعه ۱: ۳۲۶ الحديث ۶۰۶(۸). و فى الوسائل ۱۸: ۱۱۹ الحديث ۲۸« ما حجب اللّه علمه عن العباد ...».

ص: ۵۲

لا- عموما جمعيا؛ كى لا تشمل المعتبره الأحكام التى يجهلها بعضهم دون بعض، سواء كان وجه الحجب أمرا من الامور الخارجيه- كإخفاء الغاصبين، أو قهر سماوىّ أو جبابرىّ كضياع الكتب و هلاكها من قبيل التصانيف الكثيره لمحمد بن أبى عمير حيث سال المطر عليها، أو دفنتها اخته حينما كان فى الحبس و تحت الضغط أربع سنين- أو غير ذلك من قبيل عدم كون المعصوم مأمورا بإبلاغه الى العباد.

و فى كل ذلك يصدق إسناد الحجب (حجب الحكم الواقعىّ) اليه سبحانه حقيقه، حيث إنّه ربّ العالمين و خالق الكون و التكوين.

و قد يقتضى بعض المصالح إخفائه و ستره و لو بسلب التوفيق عن العباد لا بسبب تقصيرهم، و ذلك بعدم فحصهم عن الحكم الواقعىّ الفعلىّ على ما يشير اليه لفظ: «موضوع عنهم»، أى الحكم الواقعىّ الفعلىّ المحجوب المجهول ساقط و مرفوض و متروك عنهم لطفا و رأفه فلا يجب عليهم الاحتياط، و فى الحقيقه المرفوع فى حقّهم هو إيجاب الاحتياط.

و بهذا الشرح المختصر لهذا الحديث المعتبر ظهر أنّه فى واقعه البراءه فى الشبهه الحكميه أظهر من حديث الرفع على ما تقدم، و من غيره على ما يأتى؛ لخلوه عن تلك التشاويش و التفاصيل.

مرسل الصّدوق المعاضد بروايه الامالى

۵- ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا عن الصادق- عليه السّلام- أنّه قال: «كلّ

ص: ۵۳

شی ء مطلق حتّی یرد فیه نهی»(۱).

و ورد فی أمالی الشیخ الطوسیّ ما یقرب من المرسله بسند غیر نقی، عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- قال: «الأشیاء مطلقه ما لم یرد علیک أمر و نهی، و کلّ شی ء یکون فیه حلال و حرام فهو لک حلال أبدا ما لم تعرف الحرام منه فتدعه»(۲).

ظاهر المرسله و المسنده: أنّ کلّ شی ء أو جمیع الأشیاء المشکوک فیها أنّها محلّله أو محرّمه فهی مطلقه مباحه بالإباحه الظاهریه المولویه الی أن یصل الی الشاکّ نهی و منع مولویّ عن الاقتحام فی المشکوک، أو یصل الیه أمر مولویّ بالتجنّب عنه و الابتعاد منه، و معنی الأمر هکذا هو النهی عن الاقتراب الیه.

و إن شئت ففکّک فی الاستدلال علی البراءه فی الشبهه بین المرسله و المسنده فیتمسّک بالمرسله بأن یجعل المراد من الشی ء هو عنوانه الثانوی (۳)، فیقال: إنّه حلال ظاهرا الی أن یصل الی المکلّف فی شأن المشکوک: نهی واقعیّ و حجّه تامه.

و القرینه علی ما ذکرنا: أنّ الإباحه المستفاده من المرسله بإخبار المعصوم

۱- جامع أحادیث الشیعه ۱: ۳۲۸ الحدیث ۶۱۳(۱۵).

۲- المصدر: ص ۳۲۸- ۳۲۹.

۳- لا الشی ء بعنوانه الواقعیّ الأوّلی، فإنّه لا معنی للقول بأنّ کلّ شی ء مباح واقعا الی أن یرد فیه النهی واقعا، إذ هو من باب إثبات ضدّ برفع ضدّه الآخر، و هو توضیح الواضح.

ص: ۵۴

صادره من الشارع بما أنّه شارع فی مقام إثبات السعه علی الشاکّ المتحیّر، فهی دالّه علی الحکم الشرعی المولوی، و لیست ناظره الی حکم إرشادیّ بلحاظ أنّ الإطلاق إطلاق شرعیّ مولویّ مساوق مع الإباحه الظاهریه.

إن قلت: إنّ هـذا التخریج صـحیح فیما لو کان الورود بمعنی الوصول فقط و قد اسـتعمل فی الصدور و لا معین فی کونه ظاهرا هنا فی الأول فیصبح اللفظ مجملا لا یستفاد منه شی ء.

الورود معناه الشّائع: الوصول

قلت: نعم، إنّه اسـتعمل فی الصدور لکن نادرا، و معناه الشائع هو الوصول، مضافا الی دلاله قرینه داخلیه علی تأکّد انصـراف اللفظ الی المعنی الشائع، و هی صدور لفظی «الورود» و «الإطلاق» عن کرسیّ الشرع و محکمه المولی مولویّا تحبّبا و تکرّما علی الأحباب.

المرسل من أصرح أخبار الباب

و علیه أنّها من أصرح أخبار الباب فی الدلاله علی السعه تجاه الحکم المجهول کلیّا أو جزئیّا، و مقدمه علی أخبار الاحتیاط الآتیه لو لا ضعف سـندها و إن کانت معاضده و مؤیّده بمسـنده الأمالی، و فیها زیاده دلاله علی البراءه فی الشبهه الحکمیه الوجوبیه، و هی ثبوت الإطلاق و السعه الی وصول الأمر الی

ص: ۵۵

المکلّف أیضا إن لم یکن الأمر بشی ء عین النهی عن ضدّه، و إلّا فالتشریک المتقدّم یکون نافعا.

و یؤیّده أنّ المرسله نقلت عن عوالی اللئالی بتعبیر: «نصّ»، بدل «نهی»(۱).

و بعد من السّنه بقیت أحادیث اخری حاول الاصولیّون الاستدلال بها علی البراءه، و هی مخدوشه مجموعا سندا و دلاله، و فیما تمسّکنا به من الأحادیث المعتبره مع ما یؤیّدها کفایه علی المطلوب و یؤجّل الحدیث عنها الی سطح فوقانی، أو بحث عال خارجی.

الاستدلال بالاستصحاب علی البراءه

و یمکن تکمیل الاستدلال بالسنّه علی البراءه باستصحابها بناء علی ما هو الحقّ المختار من حجّیته من باب الأخبار، فیقال: إنّ مفاد دلیل الاستصحاب هو الشی ء الذی متیقّن سابقا و یشکّ فی بقائه لاحقا. و بالإمکان تصوّر المتیقّن هنا بأحد لحاظین:

۱- عدم التکلیف الیقینیّ بلحاظ ما قبل الشریعه.

۲- العدم بلحاظ ما قبل التکلیف و بعد التمیز، و هو حدّ ما قبل الکمال،

۱- جامع أحادیث الشیعه ۱: ۳۲۸ برقم ۶۱۳(۱۵).

ص: ۵۶

فالمكلّف اذا شكّ فى أنّه بالفعل هل هو مكلّف بلزوم الاحتياط تجاه ما يحتمل حرمته أو وجوبه؟ يجرى استصحاب عدم جعل الحكم من الأول باللحاظ الأول؛ لأنّ وضع الأحكام كان تدريجا، و باللحاظ الثانى يجرى استصحاب عدم تحقّق الفعليه فعلا للحكم الذى لم يكن عليه ثابتا قبل كماله.

و من المعلوم أنّ المصحّح لجريان الاستصحاب هو أن يكون المستصحب صالحا لورود التعبّد عليه، و عدم جعل الحكم مستمرّا و بقاء و عدم فعليته كذلك له تلك الصلاحيه، و لا يلزم أن يكون هو أو أثره مجعولا شرعيا، و أثر استصحاب هذا العدم هو تحصيل المؤمّن على وجه التنجيز أو التعذير.

مضافا إلى جواز أن يجعل المستصحب عدم النهى من الاقتحام أو الترك قبل بلوغه و تميزه فالآن كما كان.

و هذا الاستصحاب مقدّم على دليل الاحتياط لو تمّ له ظهور فى اللزوم، فانّ موضوعه احتمال النهى و المنع و ثبوت التكليف، و الاستصحاب رافع لهذا الاحتمال، و حينئذ ينصرف ذاك الظهور الى موارد العلم الإجمالىّ و الشكّ فى المكلّف به.

قد يقال: إنّ الاستدلال بالاستصحاب على البراءه مغن عن القيل و القال فى جهه الاستدلال عليها بالأدلّه اللفظيه و العقليه؛ لأنّه من الأدلّه المحرزه، و بلحاظ إحرازه اللسانىّ مقدم على سائر الاصول العمليه. و لقد قرع الأسماع أنّ الاستصحاب عرش الاصول و فرش الأمارات، و معه يكون الاستدلال على البراءه بالكتاب و السنّه و العقل و الإجماع لغوا.

ص: ۵۷

و یجاب عن المقال: أنّ من الواضح وحده مفاد أدلّه البراءه المذکوره، و مفاد دلیل الاستصحاب فی هذا الباب بلا تناف و تعاند، و علیه فکلّ واحد دلیل مستقلّ برأسه، و من کان غیر مذعن بأحدهما أو غیر ملتفت الیه فلیحصل التأمین بالتنجیز أو التعذیر بذاک الآخر.

و یمکن الاستفاده من الاستصحاب فیما اذا عومل مع دلیلی البراءه و الاحتیاط معامله المتکافئین المتعارضین، و بعد التساقط یرجع الی استصحاب عدم فعلیّه التکلیف من الأول الی الآن، و تأتی الإشاره الی ذلک فیما بعد إن شاء اللّه تعالی.

فذلکه البحث: أنّ المقصد الرابع من الکتاب الحاضر موضوعه الشکّ بالحکم و التحیّر فیه، أی عدم تمامیه دلیل علیه عند الباحث. و الشک علی قسمین:

۱- شکّ بدوی، و أنّه محور أصل البراءه، کنا نحن فی مقام التماس الحجّه علیه و قد فرغنا- بحمد اللّه- الی هنا عن إقامه آیات خمسه و أحادیث کذلک و کذا الاستصحاب علی البراءه.

۲- شکّ محفوف بالعلم الإجمالی، یأتی کلام حوله یناسب وضع الکتاب.

ص: ۵۸

ص: ۵۹

أصاله الاحتیاط فی لسان السنّه

ص: ۶۰

ص: ۶۱

اصاله الاحتياط فى لسان السنه

اشاره

لسائل أن يسأل: أنّه لو وجد دليل معتبر على لزوم الاحتياط أو التوقّف تجاه الشكوك و الشبهات البدويه فما ذا يكون العلاج؟

و الجواب عن السؤال: أنّه استدلّ بعض الفطاحل من العلماء على ذلك بأدلّه نستعرض نموذجا منها؛ كى ترى أنّها بعيده عن مدّعى الاحتياطيّين. نعم، لا شكّ فى حسنه على كلّ حال عقلا، بل فى استحبابه شرعا اتخاذا من تلك الأدلّه عمدتها الأخبار، أورد الشيخ الحرّ قسما وافرا منها فى وسائله (۱) تفوق عدد الستّين، أصحّها:

صحيح و موثق من أخبار الاحتياط

۱- صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن- عليه السلام-

---

۱- وسائل الشيعه الجزء ۱۸ باب ۱۲ من أبواب صفات القاضى ص ۱۱۱.

ص: ۶۲

عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان ... الى أن قال: فقال: «اذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا»(۱).

۲- أوثقها: موثّق عبد اللّه بن وضّاح أنّه كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله عن وقت المغرب و الإفطار، فكتب إليه: «أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمره، و تأخذ بالحائطه لدينك»(۲). و نسمّيهما بالصنف الأوّل.

تصنيف اخبار الاحتياط باصناف ثلاثه

۳- معتبر هشام بن سالم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما حقّ اللّه على خلقه؟ قال: «أن يقولوا ما يعلمون، و يكفّوا عمّا لا يعلمون، فاذا فعلوا ذلك فقد أدّوا الى اللّه حقّه»(۳).

۴- خبر أبى سعيد الزهرى، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال:

«الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى الهلكه، و تركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه»(۴).

و بهذا المضمار كثير فى الأخبار، و نعتبره الصنف الثانى.

۱- وسائل الشيعه الجزء ۱۸: ۱۱۱ الحديث ۱.

۲- وسائل الشيعه ۱۸: ۱۲۳ ب ۱۲ ح ۳۷.

۳- المصدر السابق: ص ۱۱۲ ح ۴.

۴- المصدر السابق: ح ۲.

ص: ۶۳

۵- معتبر عمر بن حنظله، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «و إنّما الامور ثلاثه: أمر بیّن رشده فیتّبع، و أمر بیّن غیّه فیجتنب، و أمر مشکل یردّ علمه الی اللّه و الی رسوله، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: حلال بیّن، و حرام بیّن، و شبهات بین ذلک، فمن ترک الشبهات نجا من المحرّمات، و من أخذ بالشبهات ارتکب المحرّمات و هلک من حیث لا یعلم ... الی أن قال: فإنّ الوقوف عند الشبهات خیر من الاقتحام فی الهلکات»(۱).

و هذا صنف ثالث معروف بأنّه من أخبار التثلیث، و ذیله من الصنف الثانی.

تحلیل علمیّ فی الاصناف الثلاثه من اخبار الاحتیاط

و الإنصاف أنّ لسان الصنف الأول لسان النصیحه و الإرشاد الی أنّ الاحتیاط سبب النجاه فی مورد العلم بالتکلیف إجمالا، و عروض الاشتباه و الالتباس لشخص المکلف به، و هذا أجنبیّ عمّا نحن فیه، و هو التفتیش عن وجود دلیل علی لزوم الاحتیاط فی مورد الشک البدوی، ثمّ إجراء البراءه بعد الیأس.

و أمّا الصنف الثانی- و هو الأخبار الآمره بالکفّ و التوقّف عند الشبهه- فإنّها ناظره الی الکفّ عن القول بغیر علم، و الوقوف أمام خطر المشکوک لا الشکّ، أی اذا کان فی الولوج فی المشکوک خشیه هلکه فالمناسب التریّث

۱- وسائل الشیعه ج ۱۸: ۱۱۴ ب ۱۲ ح ۹.

ص: ۶۴

و التأمل؛ لئلّا یقع الإنسان فی خطر أمر مخطور باستعجال، و الاحتیاط بهذا المعنی لا ینکره أحد.

تحقیق معنی الشّبهه

علی أنّ الشبهه المستعمله فی هذا الصنف من الروایات غیر الشکّ البدوی مفهوما فإنّه الحیره و الاحتمال، و الشبهه ما تشابه المقصد و تماثله من بین الأمثال، و لذا ورد عن أمیر المؤمنین علیّ علیه السلام: «و إنّما سمّیت الشبهه شبهه لأنّها تشبه الحقّ»(۱).

فهذا الصنف من الروایات یرشد الی أنّه إن کان هناک التباس و تدلیس و نفاق فعلیکم بالحذر و التثبّت و التمحیص الی أن یجلو لکم وجه الحقّ و یتبیّن الرشد من الضلال، فأین هذا من الدلاله علی لزوم الاحتیاط فی الشکوک البدویه بعد الفحص و الدقّه؟ و أیّ ربط له بلزوم الاجتناب عند احتمال الثبوت لحکم شرعی؟

و أمّا الصنف الثالث الموسوم بأخبار التثلیث فالهدف فیها الحثّ علی الابتعاد عمّا یتردّد أنّ فیه الرشد أو الغی، و هذا أیضا بجانب بعید عن المقصد، و هو لزوم الاحتیاط فی إطار ما هو مشکوک الحلیّه و الحرمه، و ما وردت الرخصه فیه من ناحیه الشرع ضمن أدله البراءه داخل فی المبیّن رشده.

۱- نهج البلاغه: الخطبه المرقمه(۳۸).

ص: ۶۵

و هکذا الجواب عن أخبار ادّعیت دلالتها علی لزوم الاحتیاط فی الشک البدویّ فی الحرمه، مضافا الی أنّها علی الأغلب ضعیفه سندا.

فالحقّ أنّه لا دلیل لفظیّ فی البین یدلّ علی تحتّم الاحتیاط فی مورد الشکّ فی الحکم التحریمیّ فضلا عن الوجوبی و فی مورد الشکّ فی الموضوع.

ما ذا جار فی الشک فی الوجوب و الموضوع؟

و بالنتیجه: وصلنا الی جواب قامع آخر عن نظریّه الأخباریّین الاحتیاطیّین، و هو: أنّ الأخبار المستدلّ بها علی الاحتیاط بناء علی تسلیم دلالتها فهی دلاله بدویّه غیر مستقرّه بقرینه قطعیّه، و هی: أنّها (علی الفرض) بإطلاقها أو عمومها تشمل الشبهه الوجوبیّه و الموضوعیّه، لکنّهما خارجتان عنهما بالإجماع و الاتّفاق من جمیع العلماء الإمامیّه(۱)، و هذا معناه: خروج الشبهتین المذکورتین عن تحت أدلّه الاحتیاط تخصّصا، لا من باب عمل التخصیص فانّ لسانها بلحاظ قوه دلالتها و انسجام مواضعها الثلاثه من حیث وحده ملاک الاشتراک فی الحکم بالاحتیاط آب عن التخصیص. و علیه فروایات الاحتیاط بهذه القرینه محموله علی الحسن و الرجحان فی قاطبه الشبهات، مؤکّده لمنطق العقل فی ذلک.

۱- راجع فرائد الاصول عند الکلام عن جواب أخبار الاحتیاط بعنوان التوقّف فی الجواب الخامس.

ص: ۶۶

اعتراض نهائی و جوابه بملاحظه النّسبه بین الادلتین

أمّا الاعتراض فقد یقال: إنّه مع تسلیم دلاله أخبار الاحتیاط علی الوجوب فسوف تری أنّها تعترض الطریق عن تقدم أدلّه البراءه و عملها، فهل هناک مخلص آخر عن مشکله الواقعه؟

جوابه: نعم، تلاحظ النسبه بین الأدلّتین، فبالإضافه الی الآیات المستدلّ بها علی البراءه تکون النسبه بین الآیات الثلاث الاول و أدلّه الاحتیاط هی التساوی، فبعد التعارض یتقدّم الدلیل القرآنی؛ لأنّه قطعی، و أدلّه الاحتیاط أخبار آحاد، و قد تحقّق فی بحث تعارض الأدلّه أنّ فی هذه الحاله لا حجیّه للخبر الواحد.

و أمّا الآیه الرابعه و الخامسه فقد عرفت أنّ لسانهما لسان نفی وجوب الاحتیاط، فهما من أدلّه إبطالها فلا حاجه الی ملاحظه النسبه بینهما.

و أمّا أخبار البراءه- منها الحدیث المعروف بحدیث الرفع بمجموع ألسنته، و کذا حدیث الحجب- فقد ظهر فی صناعه تقریب دلالتهما علی البراءه أنّ لهما الحکومه و التقدم علی أدلّه الاحتیاط، حیث إنّ لسانهما لسان نفیه، و سائر الأخبار تکون النسبه الملحوظه بینهما و بین أخبار الاحتیاط هی التساوی، فبعد مرحله التعارض تقدم جانب أدلّه البراءه ترجیحا لأجل قاعده قبح العقاب

ص: ۶۷

بلا بیان، أو استصحاب عدم التکلیف.

و لو لم یمکن إعمال ترجیح أدلّه البراءه بالقاعده بناء علی عدم تمامیتها فی نفسها، و کذا عدم تمامیه الاستصحاب لتسلیم بعض المناقشات الوارده علیه (۱) فالدلیلان المتکافئان یتساقطان فیرجع الی القسم الأعلی من أدله البراءه النافیه لثبوت الاحتیاط(۲).

و لکنّ کلّ ذلک فرض فی فرض لا تصل النوبه الیه بعد ما قدّمنا نموذجا من التحقیق الحقیق علی عدم القصور لأدلّه البراءه فی إیفاء المقصود.

أقسام الشّک البدوی

هذا کله فی الشکّ البدویّ فی التکلیف، و هو علی قسمین:

قسم متضمّن لاحتمال الوجوب فقط، و فی مقابله احتمال عدم الوجوب، مثل: احتمال وجوب الصلوات عند ذکر اسم النبیّ- صلّی اللّه علیه و آله-.

أو احتمال الحرمه فقط، و فی مقابله احتمال عدمها، مثل: احتمال حرمه شرب الدخان.

و قسم متضمّن لاحتمال الوجوب و الحرمه معا فی شی ء، و احتمال عدمهما فیه، مثل: صلاه یوم العید فی عصر الغیبه.

و هذا القسم الثانی أیضا مشمول لأدلّه البراءه نقلا کما تقدّم، و عقلا من

۱- کما فی کلمات صاحب الکفایه و المیرزا النائینیّ و غیرهما.

۲- مثل الآیه ۱۱۹ و ۱۴۷ من سوره الأنعام، و حدیث الرفع و الحجب، و ما هو من هذا القبیل.

ص: ۶۸

قاعده قبح العقاب بلا بيان على المشهور، فالمكلّف مرخّص فى الإتيان بالصلاه و تركها.

الاستدلال على الاحتياط بدليل عقلى

علم ممّا تقدم أنّ البراءه مجرى للشبهات الحكميه فى موارد الشكوك البدويه، و الكلام الى هنا كان فى ذلك.

لا- يقال: إنّ الشبهات الحكميه من المشكوكات المقترنه بالعلم الإجمالىّ بوجود أحكام كثيره غير معيّنه فى الشريعه المقدسه- بعد إكمال الدين- اختفيت على الناس مصادرها و مخارجها من الأدلّه و الأمارات بظلم الظلمه و غصب الغصبه، فهى ليست من الشكوك الابتدائيه الساذجه البسيطه، و لا يمكن إجراء البراءه حينئذ.

و هذا هو الدليل الآخر على الوجوب الاحتياط فى الشبهات الحكميّه التحريميه الموسوم بالدليل العقلى (۱)، جائيا من قبل العلم الإجمالىّ بوجود تكاليف محرّمه فقدت أدلّتها عن نظر المتشرّعه.

۱- لم نتعرّض لأدلّه الاحتياطيّين غير شى ء من السنّه، و هذا الدليل العقلىّ- مع أنّهم تمسّكوا لإثبات غرضهم بآيات قرآنيه أيضا- لكن لمّا كان تقريب دلالتها عليه موهونا جدّا، صفحنا عن ذكرها و تعرّض الجواب عنها، و إن أردت فعليك بالكتب المطوّله الاصوليّه.

ص: ۶۹

جواب الاستدلال المذكور

فإنّه يقال: إنّ هـذا الإشـكال له وجه لو لم يكن فى أدلّه البراءه ما يـدلّ عليها بعـد عمليه الفحص عن البيان نحو الآيه الشـريفه وَ ما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا(۱) بتقريب تقدم.

و له وجـاهه لـو كـان إجراء الـبراءه بواسـطه الفقيه قبـل الفحص عن الأحكـام، حيث إنّ فى هـذه الصـوره، الاحتمـال فى أطراف العلم الإجمالىّ بثبوت تكاليف واقعيّه يكون منجّزا و مانعا عن تأثير دليل البراءه للتعارض، لكن محطّ النظر فى محلّ البحث هو إجراء البراءه بنظر الفقيه بعـد الفحص (۲) بتتبّع الآيـات و الأخبـار و الشـهرات و الإجماعـات و الاصول المثبته للأحكام التكليفيه و الوضـعيه، و بعد ملاحظتهـا يحصـل و يتجمّع عنـد الفقيه المسـتنبط كمّيه كبيره من الأحكـام تفصـيلا على نحو القطع- افرض- لا تقلّ عـددا عن العـدد المعلوم إجمالا- أولا- فهـذه المعلومه تفصـيلا كـانت منجّزه قبـل قيـام الأـدله و الأمـارات على ثبوتها لا يمكن أن تصـبح منجّزه بالعلم الإجمالىّ المـذكور؛ لعـدم قبول مورد واحد لحكمين متماثلين، فتخرج عن كونها مجرى لأصاله البراءه، و حينئذ تبقى الموارد الاخرى المجهوله مشكوكه بدويّه تحت عمل أصاله البراءه بلا معارض.

۱- الإسراء: ۱۵.

۲- تقدم الكلام عليه فى التنبيه الثالث من تنبيهات البراءه عند الوقوف على أبوابها: ص ۲۷۲، ۲۶۷- ۲۶۸.

ص: ۷۰

و بناء عليه، العلم الإجمالىّ المذكور ينحلّ بانحلال أثره، و هو التنجّز ببركه العلم التفصيلىّ المسطور.

فالاصول النافيه المؤمّنه من البراءه و غيرها جاريه طرّا خارج نطاق هذا العلم؛ لطرد التكليف المشكوك.

و أمّـا اذا كان التكليف محرزا و يشكّ فى المكلّف به بين أطراف المحتملات بعلم إجمالىّ فالكلام هنا فى مرحله العمل بإتيان بعض المحتملات دون بعض يرجع الى منجّزيه الاحتمال، و هذا يكون مجرى لأصاله الاشتغال.

حقيقه العلم الإجمالىّ و الشكّ المقرون به

الحقّ أنّه لا إجمال فى العلم، فإنّه نور و مرآه و كاشف، و إنّما الإجمال فى متعلّقه، فهو كالعلم التفصيلىّ بيان يحتجّ به.

و حيث إنّه يتعلق لا- على التعيين (أى على نحو الإبهام و الإجمال) بأحـد الافراد- الـذى هو الجامع المخترع للـذهن- على وضع يكون كلّ واحـد طرفا لاحتمال تعلق التكليف به، أو يكون هو المكلف به يطلق عليه «العلم الإجمالىّ» فالوصف أوّلا و بالذات بحال المتعلّق، لا- بحال الموصوف النحوى، و فى الوقت يكون العلم الإجمالىّ بنفسه منجّزا، و لأجل المعارضه بين الأفراد- تلك المعارضه الحاصـله من قولك: إمّا و إمّا- لا تجرى الاصول المؤمّنه فى الأطراف كلا و لا بعضا.

ص: ۷۱

أمّا كلا لأجل حرمه المخالفه القطعيه. و أمّا بعضا لاستحاله الترجيح بلا مرجّح.

مثلاـ اذا تردّد الواجب بين الظهر و الجمعه فی يومها فيقال: الواجب فيها إمّا صلاه الظهر، و إمّا صلاه الجمعه، و على كلّ فلا بدّ من الوفاء بحقّ تنجيز العلم المذكور و الإتيان بكلتيهما، قضاء لوجوب الموافقه القطعيه حسب ما تمّ تحقيقه لدى المشهور من العلماء المحقّقين الاصوليين و هو المنصور.

و لا فرق فی ذلك بين أن يكون التكليف المعلوم إجمالا من نوع واحد أو من نوعين، كالعلم إمّا بوجوب سفر عليه الى نحو معيّن، و إمّا حرمه تصرفه فی مال الغير بجانب آخر، فإنّ جنس التكليف فی كلا المثالين معلوم، و إنّما وقع الإجمال فی خصوصيّته و نوعيته. هذا كلّه فی الشبهه الحكميه.

و أمّا الشبهه الموضوعيه: ففی البدويه منها جريان البراءه متّفق عليها. نعم، قسم منها يستدعی الشكّ فيه وجوب الموافقه القطعيه أيضا.

الميزان لمعرفه الشبهه الموضوعيه الّتى لم تجر فيها البراءه

اشاره

ضابط امتياز الشبهه الموضوعيه التی تجری فيها البراءه عن التی لاـ تجری فيها: أنّ كلّما كان الشكّ فيما تتوقّف فعليه التكليف فی الخارج عليه (من

ص: ۷۲

موضوع التکلیف أو متعلقه (۱)، أو قید من قیوده، أو شرط من شروطه، أو اتّصاف الفعل بکونه فردا لمتعلق الحکم علی طرز هلیّه البسیطه و کان الناقصه، أو هلیّه المرکّبه و کان التّامه) کان المشکوک فیه من الشبهه الموضوعیه الّتی تجری فیه البراءه.

و کلما کان الشکّ فی حوزه الامتثال- أی الخروج عن عهده حقّ المولی بعد ما کان أصل التکلیف مع ما یستلزمه و یتوقّف علیه معلوما- فهو من الشبهه الموضوعیه التی یجب فیها الاحتیاط کی یخرج عن العهده بالیقین.

مثال الأول:

وجوب الحجّ مقیّد بالاستطاعه، فاذا شکّ فی الاستطاعه فقد شکّ فی فعلیه الوجوب المجعول، لا أنّه یشکّ فی جعل الوجوب کی یکون الشکّ فی التکلیف، فالبراءه عنه جاریه؛ لأنّه شکّ فی وجود الموضوع علی مفاد کان الناقصه، و کذا الحال فیما شکّ فی متعلّق التکلیف علی النحو المزبور، کأن شکّ فی أنّ تکلّما خاصّا هل هو کذب؟ فتجری البراءه عن حرمته.

مثال آخر، للشکّ فی قید من قیود التکلیف علی مفاد کان التامه و هلیّه المرکبه: الشکّ فی وقوع آیه من الآیات لوجوب صلاتها فإنّ الوجود الخارجیّ للآیه قید لوجوب الصلاه، و الوجود الخارجیّ لشی ء یکون بمفاد کان التامه لا محاله.

۱- متعلق الحکم هو فعل المکلّف، و موضوع الحکم هو متعلق المتعلق، أی أمرا من الامور الخارجیه.

ص: ۷۳

و مثال الثانی:

وجوب الوضوء مشروط بوجود الماء المطلق فإذا شکّ فی ماء أنّه مطلق أو مضاف لا یصح له أن یکتفی بالوضوء بالماء المشکوک؛ لأنّه شکّ فی الامتثال و حصول المحصّل، فعلیه أن یحصل علی ماء یطمئن أنّه مطلق کی یحرز الامتثال، إذ الوجوب الشرطیّ للوضوء بالإضافه الی طبیعه الماء اخذ علی نحو البدلیه و صرف الوجود، لا علی نحو الانحلالیه و الشمول کی یکون الوضوء بکلّ فرد من الماء صحیحا.

و من هذا البیان یظهر: أن لجریان البراءه فی الشبهات الموضوعیه معیارا ظریفا یلزم التنبّه علیه حتّی لا یقع المفتی علی خلاف الواقع، فإنّ فی قسم منها یتحتّم وجوب الموافقه القطعیه، و هو یساوق مفاد قاعده الاشتغال کما أشرنا الیه.

و ملخّص هذا القسم: هو أن یکون التکلیف و موضوعه و جمله من قیوده معلوما، و إنّما الشکّ فی قید من قیود المتعلق تردّد حصوله بین هذا و ذاک، مثل: ماء یشکّ فی أنّه مطلق أو مضاف، و مسلّم أنّ وجوب الوضوء بالإضافه الی هذا القید مأخوذ بدلا.

أو یشکّ فی موضوع التکلیف و کان إسناده الی الموضوع المشکوک بدلیا أیضا، مثل قوله: أکرم عالما، حیث لا یجوز الاقتصار بإکرام من یشکّ فی أنّه عالم؛ لأنّه من الشکّ فی الامتثال، و هو مجری لأصاله الاشتغال.

و الشغل الیقینیّ یستدعی فراغ العهده علی نحو الیقین جار فیه و فی نحوه،

ص: ۷۴

من قبیل: ما لو لاقی شـی ء لجمیع الأطراف المشتبهه بالنجس المعلوم إجمالا و الملاقی لأحد المائعین المشتبهین بالنجس و فی مرتبته ملاـقی المشـتبه الآخر، فإنّ الأول معلوم النجاسه تفصـیلا، و الثانی أصل الطهاره فیه معارض مع أصل الطهاره للملاقی الآخر، و علیه لا مناص من الاجتناب عن الملاقیین؛ لحدوث علم إجمالیّ ثان بنجاسه أحدهما.

الملاقی لأحد الأطراف المعلوم بالإجمال نجاسته

اذا لاقی شی ء مائعا یعلم إجمالا بتنجّسه أو بتنجّس مائع آخر فهل یحکم بنجاسه الملاقی؟

قولان مبتیّان:

علی أنّ نجاسه الملاقی للنجس هل هی من الآثار و الأحکام المترتّبه علی نفس النجس بحیث تکون نجاسـته لأجل سرایه النجاسه من النجس الیه انبساطا و اتساعـا فتکون الملاقـاه موجبه لاتّسـاع دائره النجس- کمـا فی صوره اتّصال المائع النجس و امتزاجه بغیره- فإنّ هـذا یوسّع سـرایه النجـاسه أینمـا تنتقـل، فتصـبح النجـاسه فی الملاـقی عین نجاسه الملاقی و یکون الـدلیل علی وجوب الاجتناب عن الملاقی هو الدلیل علی وجوب الاجتناب عن الملاقی فإنّه من شئونه؟

و علی أنّ السـرایه بابها باب السـببیّه، و نجاسه الملاقی فرد آخر منها ورد علیها التعبّد الشرعیّ بوجوب الاجتناب عنه فی مقابل وجوب الاجتناب عن الملاقی؟

ص: ۷۵

و المشهور منهم من فی مدرسه الشیخ الأنصاریّ و المیرزا النائینیّ- رحمه اللّه علیهما- علی المبنی الثانی، بدعوی عدم العثور علی دلیل معتبر یدلّ علی صحه المبنی الأول، بل استظهر أنّ الملاقی عنصر مستقلّ للزوم التجنّب عنه، و فرد جدید من الرجز و الرجس یلزم التحرّز عنه بخطاب تعبّدیّ یخصّه فی مقابل الخطاب و الإعلام بنجاسه الملاقی.

و علی ذلک لا یلزم الاجتناب عن الملاقی لطرف من المعلوم نجاسته بالإجمال، لا وضعا و لا تکلیفا؛ للشکّ فی ملاقاته للمتنجّس، فأصاله الطهاره و کذا أصاله الإباحه جاریتان فیه من غیر معارض بعد سقوطهما فی جانب الملاقی و طرفه، فیصحّ به الوضوء إن کان ماء و یحلّ شربه و یجوز أکله إن کان مشروبا أو مأکولا، و لبسه فی الصلاه إن کان ملبوسا.

و قد ادّعی شیخنا المظفّر- فی أواخر البحث عن الاستصحاب عند الکلام فی الشبهه العبائیه- الإجماع علی الحکم بطهاره الملاقی لأحد طرفی الشبهه المحصوره.

و هناک بعض التفاصیل فی المسأله یرجع لاستیفائها الی الکتب المفصّله.

تحتّم الاجتناب عن الملاقی کالملاقی

و لکن الاحتیاط غیر الناکب عن الصراط یقتضی المصیر الی ما حقّقه بعض مشایخنا من أساطین العصر، بل نابغه الدهر الشهید السعید السید الصدر، من تحتّم الابتعاد عن الملاقی، کالملاقی و طرفه تکلیفا و وضعا؛ لکفایه تنجیز العلم

ص: ۷۶

الإجمالی الأول و الثانی- بین الملاقی و طرفه و بین الملاقی و طرف الملاقی- فی ذلک.

و أفاد ذلک بکلام مختصره:

انّ الخطابات الشرعیه تتکفّل جعل الأحکام علی الموضوعات المقدّره الوجود، لا- الموضوعات فی مرحلتها الفعلیه کما فی فکره الزاعمین لنجاه الأصل المتأخّر فعلیّته فی طرف الملاقی من السقوط.

و التعارض الواقع بین فردین أو أفراد من الدلیل یکون لا- محاله تعارضا فی صقع عالم الجعل من أول الأمر، بمعنی إخراج مورد المعارضه عن متن الجعل أینما تحقّق المورد متقدّما عن طرفه، أو متأخّرا، أو فی عرض واحد، فلا نتیجه أصلا لسبق بعض أطراف العلم الإجمالیّ عن بعض آخر زمانا؛ لأنّ المعارضه دائما بلحاظ الجعل من البدو، و الجعل ناظر الی أفراد موضوعه فی عرض واحد، فالأصل المؤمّن- أیّ أصل کان فی جانب الملاقی- له معارضان فی عرض واحد بلحاظ مرحله الجعل الذی هو مدلول الخطاب:

۱- الأصل فی الطرف الآخر.

۲- الأصل فی ملاقیه، فتسقط الاصول الثلاثه عن الاعتبار بالمعارضه.

فبهذا اتّضح: أنّ العلم الإجمالیّ فی البین منجّز لأطرافه فی جمیع الصور و التفاصیل، یلزم بمقتضاه التجنّب عن الملاقی أیضا.

هذا مختصر الکلام فی الشبهه المحصوره.

ص: ۷۷

الشبهه غير المحصوره، حكمها و ضابطها

الحقّ أنّها كالشبهه البدويه تجرى فى أطراف محتملاتها الاصول عقلا و نقلا، فيسقط العلم الإجماليّ عن التنجيز فى ناحيه وجوب الموافقه القطعيه، لا حرمه المخالفه القطعيه، فإنّه فيها يظلّ منجّزا؛ و ذلك بلحاظ وجود الاطمئنان بعدم انطباقه على الأطراف، أى: أنّ مرتكب الأطراف بحساب الاحتمالات لمّا يضع إصبعه- مثلا- على كلّ طرف من أطراف المعلوم بالإجمال يرى نفسه مطمئنّا بعدم تطبيقه على موضوع الإصبع إلّا على احتمال ضئيل جدّا، و هذا الاطمئنان أمر عرفىّ عقلائىّ حجّه لديهم.

و ممّا ذكرنا عرف الميزان و الضابط لتشخيص الشبهه المحصوره عن غيرها، ففى كل مورد كان مريد الارتكاب مطمئنّا بانطباق المعلوم بالإجمال على موضع الارتكاب فهو من المحصوره، و اذا كان غير مطمئنّ بذلك بل كان مطمئنّا بعدم الانطباق فهو من غيرها، سواء أعرض عسر أم حرج عند الفعل أو الترك لكثره الأطراف أم لا، أم اتّفق اضطرار الى أحد الأطراف أو خروجه عن تحت الابتلاء أم لا، فإنّ الضابط الأساسىّ للافتراق بين المحصوره و غيرها هو الاطمئنان الشخصىّ المذكور.

هذا مختصر من حال العلم الإجماليّ الوجدانىّ من حيث اقتضائه لحرمه المخالفه القطعيه و كفايه الموافقه الاحتماليه و عدمها.

ص: ۷۸

العلم الإجمالیّ التعبّدی

اشاره

و هل العلم الإجمالیّ التعبّدیّ المنبعث من قیام أماره معتبره- کإخبار ذی الید بوقوع قطره من الدم فی واحد من الإناءین- مثل العلم الإجمالیّ الوجدانیّ من حیث الاقتضاء المذکور؟

نعم، هذا مثل ذاک فی الآثار، منها: التنجیز، و عدم جریان الاصول المؤمّنه فی جمیع أطرافه، سواء تعلّقت الأماره بالجامع- المخترع ذهنا المستظلّ علی الأفراد کلا- أو تعلقت بفرد معین و تحقّق الإجمال عندنا بسبب الاشتباه.

الاشاره الی المسالک الاربعه فی حجیّه الإماره

و ذلک بمفاد الأصل الموضوعیّ المفروض لحجیّه الأماره فی مدارس الاصولیّین من جعل التنجیز أو التعذیر، و جعل ما لیس بعلم علما مجازا عقلیا، و تنزیلها منزله العلم، و جعل الطریقیه و الإرائیه فی مؤدّاها، فعلی جمیع المسالک کانت الأماره المجعوله حجه وافیه بالتنجیز و التأثیر، و إلّا کان لسان حجّیّتها ملغی و منقوضا.

***

ص: ۷۹

انحلال العلم الإجمالیّ حقیقه أو حکما

أشرنا فیما سبق الی أنّ الأصل فی تنجیز العلم الإجمالی هو قراره و توقّفه علی الجامع، و أن لا یزلق علی طرف من الأطراف، و اذا زلق منه علی طرف یتعیّن تعلق الجامع به: إمّا بعلم تفصیلیّ وجدانی، أو قیام أماره معتبره، فحینئذ قد انحلّ العلم الإجمالیّ حقیقه فی الصوره الاولی، و انحلّ حکما فی الحاله الثانیه.

مثلا: اذا علم المصلّی إجمالا ببطلان إحدی صلاتیه إمّا الظهر أو العصر ثمّ علم وجدانا ببطلان العصر فالعلم الإجمالیّ منحلّ بعلم تفصیلیّ ببطلان صلاه العصر فیعیدها بالخصوص، و هذا انحلال حقیقی.

و إذا علم ببطلان صلاته العصر أو المغرب و هو فی وقت المغرب فالعلم الإجمالیّ و إن کان یقضی بإعاده الصلاتین لکنّ قاعده الشکّ بعد الوقت تعیّن صحه صلاه العصر، فعلیه أن یعید المغرب، إذ بالقاعده المذکوره ینکشف فسادها، و بها انحلّ العلم الإجمالیّ انحلالا حکمیا لا واقعیّا؛ لأنّه بحکم الانحلال و بمنزلته بقیام التعبّد، و إلّا فالعلم الإجمالیّ ببطلان إحدی الصلاتین فی الوجدان باق.

و هذا بعکس الصوره الاولی فإنّ فیها العلم الإجمالیّ زائل، إذ لا یمکن فیها إجراء عباره: إمّا هذه باطله و إمّا تلک باطله، بل المعلوم بطلان صلاه العصر

ص: ۸۰

وجدانا، و بطلان صلاه الظهر مشكوك بدوا، تجرى فيها البراءه عن وجوب إعادتها، و هذا معنى الانحلال الحقيقىّ و الانحلال الحكمى.

الى هنا كان الكلام فى دوران الأمر بين المتباينين بجميع الأقسام.

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر

و هو على قسمين:

۱- استقلالى، كالعلم باشتغال الذمّه بمقدار من الدين تردّد بين الأقلّ و الأكثر.

۲- ارتباطى، كالعلم بتعلّق طلب جزمىّ واحد على ماهيه مركّبه عرفيه أو شرعيه مردّد أمرها فى التركيب بين امور عشره أو تسعه، أو بين اثنين أو ثلاث، بحيث أن يكون هناك امتثال واحد أو عصيان كذلك متعلق بالأقلّ أو الأكثر المرتبطين، فهل يدخل هذا الدوران فى نطاق العلم الإجمالى كما مضى فى المتباينين، أو له شأن آخر فى البين؟

و الجواب على هذا السؤال الذى هو الموجب لعقد هذا البحث: أنّ القسم الأول لا نزاع فى خروجه عن محطّ تنجيز العلم الإجمالىّ المتعلق بالجامع المنطبق إمّا على الأقلّ أو الأكثر، و رمز الخروج أنّ هناك علم تفصيلىّ متعلق باشتغال الذمه بالأقلّ مطلقا على الأقلّ، و شكّ ابتدائىّ متعلق باشتغالها بالمقدار الأكثر، فليس المقام من وجود العلم الإجمالىّ فى شى ء،

ص: ۸۱

بل الأقلّ هو القدر المتيقن فيه الامتثال، و الأكثر هو المشكوك فيه خارج عن مجرى الاشتغال و عن بحث الشكّ فى المكلف به، و داخل فى الشك فى التكليف.

و أمّا القسم الثانى ففيما يعلم بورود الطلب على مركّب عرفىّ كمعجون مختلط من عدّه أشياء يصدق إطلاق اسمه على طرف الأقل، و يشكّ فى دخاله خليط زائد آخر فى تتميمه أو تحسينه يكتفى فى مقام طلب مولوىّ بتقديم الأقلّ؛ لأنّه القدر المتيقّن من مطرح الخطاب، و ليس الشكّ المتعلق بالزائد من قبيل الشكّ فى المحصّل لقناعه العرف بالمسمّى اذا صدق على الأقلّ.

و هذا كمقام إثبات يكشف ثبوتا عن أنّ الآمر عند أمره بالأقلّ لاحظه مطلقا، لا مقيدا بأمر زائد آخر.

نعم، لو لم تكن التسميه صادقه على الأقلّ فنفس هذا شاهد على أنّ مطلوب المولى بعد على عهده المكلف، فاذا شكّ فيما يحتمل كونه متمّما فهو شكّ فى المحصّل يجب الإتيان به كى يخرج عن عهده المطلوب.

و فيما يعلم بورود الطلب على مركّب شرعىّ تردّد أمره و وضعه بين الأقلّ و الأكثر، كإزاله الخبث عن الثوب للصلاه بغسلتين أو ثلاث غسلات، و هذا الفرض كسابقه طابق النعل بالنعل، فإنّه اذا شكّ فى سببيّه الغسله الثالثه لحصول الطهاره فهو شكّ فى دخاله أمر زائد خارج عن بيان المولى فيما يهتمّ به من غرضه، فالزائد يكون لا محاله مجرى لأصاله البراءه.

و هى و إن لا تثبت كون الأقلّ هو المكلّف به معيّنا- كاستصحاب عدم

ص: ۸۲

وجوب الاكثر، الّا على القول بالأصل المثبت- غير أنّ فى ترك الأكثر لا بأس من القطع بالعقاب أو الخوف منه، و هذا بعكس الأقلّ فإنّه متيقّن الوجوب إمّا نفسا و استقلالا، أو ضمنا و غيريا فهو لا يترك، و إلّا يقطع بالعقاب أو يخاف منه.

هذا فى التوصّليات، و هكذا الحال فى التعبّديات، فإن كان الأقلّ و الأكثر تعبّديّين لا إشكال و لا توقّف فى جريان ما ذكر فيهما، إلّا فى كيفيه قصد القربه مع تردّد وجوب الأقلّ بين النفسىّ و الضمنىّ المقدّمى.

و لكن ينبغى أن يقال: إنّه من هذه الجهه أيضا بلا إشكال، إذ يكفى فيها الإتيان بالأقلّ قاصدا للتخلّص عن العقاب امتثالا لأمر يضاف و ينسب الى مشيئه ربّ الأرباب، فإنّ هذا و إن كان بحسب المرتبه أدنى المراتب للتقرّب إلّا أنّها من الغايات المعتبره المعدوده للعبادات كما عليه الشيخ الأعظم فى فرائده (۱)، و غيره فى المباحث الفقهيه.

هكذا الحال فى جميع صور الدوران فى الأجزاء و الشرائط و الموانع، فإنّ الحقّ فى الجميع جواز الأخذ بطرف الأقل و إجراء البراءه عن الأكثر.

نعم، هناك حاله من حالات الدوران ليست من الأقلّ و الأكثر، و إنّما هى من المتباينين، و مع ذلك لا يتنجّز فيها العلم الإجمالى، و هى حاله:

۱- فى أواسط بحث الأقلّ و الأكثر.

ص: ۸۳

دوران الواجب بين التعيين و التخيير

من دون فرق بين أن يكون التخيير الممكن عقليا أو شرعيا(۱).

و يتوضّح ذلك بذكر مثال للتخيير العقلى:

و هو أن يعلم إجمالا إمّا بوجوب إكرام زيـد مطلقا و على أىّ نحو كان، و إمّا بوجوب إكرامه على نحو خاصّ معيّن، و هو إعطاء رداء له.

و مثـال آخر للتخيير الشـرعى: و هو أن يعلم إجمالا بأنّ الواجب فى خصال الكفّاره، إمّا خصوص العتق معيّنا، و إمّا العتق أو الإطعام أو الصيام تخييرا.

و بما أنّ لحاظ الخصوصيّه و التعيينيّه فيه ضـيق و مشقّه من غير نصّ فى لسان المولى عليه (۲) فيكون المورد من موارد جريان البراءه عنها، و يبقى التخيير

۱- لقد وضّح الشـيخ الاستاذ قدّس سرّه فى الجزء ۱: ۹۱(الواجب التخييرىّ و التعيينى) الفرق بينهمـا: بأنّ أطراف الواجب التخييرىّ إن كان بينها جامع يمكن توجّه الطلب نحوه فهو عقلى، و إلّا فهو شرعى، و إن شئت فراجع.

۲- مـا أوردنـاه فى الأبحـاث الراجعه الى الشـكّ كلّيـا لاـ يفرق فيه بين أن ينشـأ الشكّ من عـدم النصّ المعتبر، أو إجماله، أو تعارض النصّيين، و إنّمـا لم نكرّر ذلـك؛ لأـنّ التّكرار ينـافى البلاـغه و الاقتصـار على اللاـزم. كمـا أنّ فرض نشـوء الشـكّ من أمر من الاـمور الخـارجيه الـذى يشـكّل الشـبهه الموضوعيه صـفحنا عن بحثه فى كـلّ مورد مورد؛ لأـنّه خـارج عن المبـاحث الاـصوليه، و داخـل فى المباحث الفقهيه، و إنّما يـذكر فى بعض الافق أحيانا من باب الاسـتطراد، كما أنّ عـدّه من القواعد.- كقاعده الميسور، قاعده الفراغ و التجاوز، قاعـده حسن الاحتياط، قاعـده التسامـح فى أدله السـنن، قاعـده لا ضـرر، قاعـده القرعه، و غيرها من القواعد- محلّ أخذها و معرفتهـا و موضع تحقيقهـا هو الكتب المعـدّه لها المصـنّفه المطبوعه ينظر فيها الطالب فى فرصه مناسـبه أعلائيّه ليس هنا مجال صـرف القدره اليها.

ص: ۸۴

ملحوظا واسعا يجرى المكلّف عليه.

الى هنا كان الكلام فيما أمكن الاحتياط، و فيما لا يمكن فيه الاحتياط لأجل الدوران بين المحذورين من جهه كون الواقعه الواحده مردّده بين الوجوب و الحرمه، فهو مجرى أصاله التخيير.

ص: ۸۵

أصاله التخيير فی حاله الدوران بين المحذورين

ص: ۸۶

ص: ۸۷

اصاله التخییر فی حاله الدوران بین المحذورین

اشاره

قد یتعلق العلم الإجمالیّ بوجوب شی ء أو حرمته، فجنس الإلزام و إن کان معلوما لکنّه بخطاب الوجوبیّ یقتضی الفعل، و بخطاب التحریمیّ یستدعی الترک، و لا یمکن الجمع بین النوعین. و هذا المورد أحد الموانع التی یسقط فیها العلم الإجمالیّ عن التنجیز لطرفیه معا أو واحد منهما معینا، و هما: الفعل، و الترک، فلا یمکن الاحتیاط فیه؛ لعدم إمکان الأول تکوینا؛ نظرا الی عدم خلو الإنسان فی الأکوان (۱) عن الفعل و الترک، و استلزام الثانی الترجیح بلا مرجّح المستحیل عقلا.

و مع هذا الوصف یختلف حال المسأله حکما باختلاف المسالک فی جریان التخییر العقلیّ و أصاله الإباحه الشرعیه، أو التخییر الشرعی، أو البراءه العقلیه و الشرعیه، أو کلیهما بإضافه استصحاب عدم التکلیف، أو تقدیم

۱- أی الأکوان الأربعه: الافتراق، الاجتماع، الحرکه، السکون.

ص: ۸۸

الأخـذ بالحرمه، أو عـدم جریان أیّ واحد منها و الرجوع الی التوقف، و الأخیر هو مختار شـیخنا الأعظم الأنصاریّ فی فرائده فی مسأله البراءه و الاشتغال، و فی مقصد القطع اختار التخییر العقلی.

تنقیح موضوع البحث بتفصیل فیه

و المختار علی نحو الاختصار هو التفصیل بین قدره المکلف علی المخالفه القطعیه و بین عجزه عنها.

و وجه التفصـیل: أنّ فی صوره قـدرته علیهـا- و هی: مـا اذا کـان الـدوران بین الوجوب و الحرمه التوصّـلیّین (۱) أو التعبّـدیین (۲) فی الواقعه المتعدّده أو أحدهما المعیّن تعبّدیا(۳) و لو فی واقعه واحده- تصـبح المسأله داخله فی وادی الشکّ فی المکلّف به، و خارجه عن دوران الأمر بین المحذورین الدائر أمرهما بین الفعل و الترک؛ لأنّ المکلف و إن لم یتمکّن من الموافقه القطعیه

۱- کما لو علم إجمالا بصـدور حلفین: أحـدهما علی فعل شـی ء، و الآخر علی ترک أمر آخر و اشـتبه الأمران فی الخارج، هـذا مثال لتعـدّد الواقعه دفعیـا. و المثـال لتعـدّدها تـدریجیا: أن یعلم إجمالاـ بتعلق الحلف بإیجـاد فعل فی زمان و بترکه فی زمان آخر، و اشـتبه الزمانان.

۲- مثـل: المرأه المردّد أمرهـا بین الطهر و الحیض، ففی مسـأله صومها یتردّد أمر إمساکها و إفطارها بین الوجوب و الحرمه، فلو کانت طـاهره یجب علیهـا الإمسـاک عن المفطّرات بقصـد القربه و یحرم علیها نیه القطع أو القاطع، و لو کانت حائضا یحرم علیها نیه الصـیام بناء علی أنّ الحائض ممنوعه ذاتا عن العباده، لا تشریعا، و یجب علیها ترک نیه الإمساک، فهی متمکّنه من المخالفه القطعیه بأن تصوم بعنوان العبـاده بنیه القربه أو بـدونها، فلو کـانت طـاهره فهی ترکت الصوم بترک نیه القربه، و لو کانت حائضا فارتکبت معصـیه و هی التلبّس بالصوم عباده.

۳- و هو الوجوب مثلا، کما فی المرأه الشاکّه فی حیضها، فأمر دخولها فی المسجد الحرام حین الحجّ یدور بین الوجوب و الحرمه.

ص: ۸۹

(کالصوره الآتیه) لکنّه متمکّن من المخالفه القطعیه بأن یفعل الأمر المردّد فی واقعه و یترکه فی اخری، أو یفعله بدون قصد التقرّب، أو یترکه لا بقصد التعبّد، و لا یجوز له ذلک.

تنجیز العلم الاجمالی فی صوره التّمکن من المخالفه القطعیّه

و لأجل هذا فالعلم الإجمالیّ یوجب التنجیز، و یقتضی التأثیر باختیار المکلف واحدا من الطرفین عقلا اضطرارا، تنزّلا الی کفایه الموافقه الاحتمالیه عند تعذّر الموافقه القطعیه من دون الرجوع الی أصاله الإباحه؛ لأنّه مخالفه عملیه قطعیه.

و فی صوره عجزه عن المخالفه القطعیه- و هی: ما اذا کان الحکمان توصّلیّین فی واقعه واحده(۱)، أو کان أحدهما غیر المعین تعبّدیا(۲) مع وحده الواقعه- کان من باب دوران الأمر بین المحذورین، فیختار أحدهما لا محاله.

و لکنّ الأصحاب کلّ فرقه منهم أراد ترتّب النتیجه علی واحد من المسالک السبعه التی سردناها فی مفتتح الأصاله، و نشیر هنا رمزا الی بطلانها و بیان ما هو الصحیح فی المبحث.

۱- مثل أن یموت شخص و علم إجمالا بوجوب دفنه لإسلامه، أو حرمه دفنه فی مقابر المسلمین لکفره. أو یعلم إجمالا بوجوب شرب دواء أو حرمته.

۲- کما لو نذر أن یکرم علیا بعطاء و أن یحرم خالدا عن عطائه لفسقه مع تبرّع قصد القربه فی أحد النذرین ثمّ اشتبه عنده علیّ بخالد فلم یمیّز أی عطاء واجب و أی عطاء حرام بقصد القربه أو بدونه.

ص: ۹۰

و هو: أنّ المكلف لاـ يخلو قهرا من الفعـل أو التركـ، فالمخالفه و الموافقه القطعيّتان فى مورد الكلام لا تتّفق منه، ببرهان الاسـتحاله و هو عدم اجتماع النقيضين و عدم ارتفاعهما.

و من اجـل ذلـك العلم الإجمـالىّ بلاـ أثر تكوينا، و يكون الشكّ شـكّا فى التكليف، إلّا أنّ الوجـدان يقضـى بأنّ العلم بجنس الإلزام الموجـود فى نـوعى الوجوب و الحرمه يسـتدعى الاـلتزام بالفعـل أو الـتركـ بمنـاط الاضـطرار التكوينى، لاـ بمنـاط الحسن و القبـح و المصلحه و المفسده؛ لعدم إمكان التحريك و الانبعاث للمكلف من قبل العقل أو الشرع نحو واحد من المحذورين.

و بالنتيجه: لا مسرح هنا للتخيير لا شرعا و لا عقلا؛ لأنّه مع وصف الاضطرار و العجز عن الإدانه تكوينا تحصيل للحاصل.

التّخيير فى المسأله الاصوليّه و الفرعيّه

هـذا إن اريـد من التخيير: التخيير فى المسأله الاصوليه، أى فى مقام الفتوى بالأخـذ بـدليل أحـد الحكمين لأجل عمل المقلّدين، نظير الفتوى بالأخذ بمفاد واحد من الخبرين المتعارضين.

و كذا إن اريد به التخيير فى المسأله الفرعيه، أى فى مقام العمل؛ لعدم الدليل على أىّ من هذين المعنيين، بل الدليل على عدمه، و هو مـا ذكرنـاه من كون المكلف هنـا مضـطرّا خارجا لمتابعه قرار العقل بالتخيير الناشـئ من اسـتحاله الجمع بين النقيضـين، و كون المورد خاليا من مناط البعث و الطلب الى المكلف

ص: ۹۱

و هو الاختیار و الاقتدار علی المخالفه القطعیه.

تفنید مبانی الاصحاب فی مجری أصاله التّخییر

و بنفس البیان ینفی جریان البراءه العقلیه و البراءه و الإباحه الشرعیّتین؛ لأنّ الأول موضوعه اللابیان فی مورد له صلاحیه ورود البیان المؤثّر لتجویز العقاب، و فی المقام یقطع بعدمه، فیقطع بعدم العقاب، و الأخیران موردهما إمکان جعل التحریم للمکلف فی مورد یکون التکلیف الواقعیّ فیه مجهولا، و فی المقام فرض العلم إجمالا بوجود الإلزام، و اذا لم یمکن الوضع لم یمکن الرفع.

هذا مضافا الی أنّ الإباحه الشرعیه مصبّها هی الشبهات الموضوعیه، و الشبهه فیما دار أمرها بین المحذورین شبهه حکمیه.

و هکذا الاستصحاب فإنّه حجّه لأجل ترتیب الأثر العملیّ المصحّح الکلّی للتعبّد بالاستصحاب، و لا أثر عملیّ فی البین علی أنّه أصل تنزیلی، و الاصول التنزیلیه لا تجری فی أطراف العلم الإجمالیّ و لو لم یلزم من الجریان مخالفه عملیه.

و بعباره اخری: یلزم من إجراء الاستصحابین فی البین مناقضه فی دلیل الاستصحاب؛ لوجود العلم الاجمالی بالالزام، و یلزم منه نقض لزوم الالتزام و التدیّن بحکم اللّه الواقعیّ فی الواقعه، و هو: إمّا الوجوب، أو الحرمه.

بقی التکلّم فی أمرین:

۱- تقدیم جانب الحرمه بأدلّه، أهمها: أنّ دفع المفسده- و هی الحرمه- أولی

ص: ۹۲

من کسب المنفعه، و ادّعی اهتمام الشارع و العقلاء بهذه القاعده و ذهابهم الی أتمّیّتها.

و یرد علیها: أنّها قاصره کبری و صغری.

أمّا الکبری فالمنافع و المفاسد متفاوته بحسب کبراها و صغراها و قیمها و أهمیّتها عندهم، فربّ نفع جذبه أهمّ من ترک المفسده.

و أمّا الصغری فربّ واجب فی ترکه مفسده، و هذه القاعده فی المنفعه و المفسده القطعیتان غیر مقبوله فکیف بالمحتمله؟

المختار هو العمل علی طبق الاضطرار و التوقّف

۲- القول بالتوقّف فی دوران الأمر بین الوجوب و الحرمه، و عدم الالتزام بحکم غیر ما هو فی کنه الواقع، و لزوم الأخذ بأحدهما مخیّرا اضطرارا و أنّ التخییر استمراریّ لا- بدوی، و هذا هو القوی نتوقّف و نقف علیه. و نکتفی بهذا المقدار من الکلام فی تتمیم الاصول العملیّه الثلاثه الفائته عن قلم الاستاذ المقدام العلامه المظفر رحمه اللّه علیه.

العبد المحتاج الی رحمه ربّه الرحمن

میرزا غلامرضا عرفانیان الیزدیّ الخراسانی

۱۵ جمادی الثانیه ۱۴۱۱ ه

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بکلمة الشکر والتقدیر إلی مکاتب مراجع التقلید منظمات والمراکز، المنشورات، المؤسسات، الکتّیاب وکل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.

عنوان المکتب المرکزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹